جامعـــة زيان عاشــور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالب:

رقيق سليمان

إشراف الأستاذ:

د.العقون ساعد

لجنة المناقشة:

أ. بن الصادق أحمد	رئيسا
د. العقون ساعد	مشرفا و مقررا
أ. بن حمزة عباس	مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً)
والدي الغالي و أمي الحبيبة

إلى من أبعدني هذا البحث عنهم فتحملوا مني من الصبر ما تحملته من الفراق .إلى زوجتي و أولادي محمد , سعيد, والمولود الجديد علاء الدين

إلى إخوتي و أخواتي
إلى جميع الأصدقاء
إلى زملاء الدراسة و العمل
إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

رقيق سليمان

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد والشكر لله الذي لا يسبق بشكره احد أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف العقون ساعد الذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة معهد الحقوق وجميع موظفيه

رقيق سليمان

مـقدمـــة

مقدمة

إن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم العامة يظل من الاهتمامات الدائمة الدولة ,وهذا لا يتأتى إلا بتعزيز العدالة و سيادة القانون في شكل علاقات الأفراد ببعضهم البعض ,بل و أصبح لزاما لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة وكل ما ينتمي إليها من هيئات و مؤسسات عمومية لكون الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة , فالإدارة أثناء قيامها بعملها من خلال تنفيذ القوانين و تشغيل المرافق العامة في الدولة , قد تتجاوز صلاحياتها أو تخالف التزامها بالمشروعية.

و تقرير مسؤولية الدولة عما قد يحدث للأفراد من أضرار نتيجة لممارساتها لهذه النشطة المختلفة جاء نتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة, فمبدأ عدم مسؤولية الدولة كان هو السائد حتى بعد قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر, وبعد تحول الدولة من دولة حارسة يقتصر نشاطها على حماية إقليمها من الاعتداءات الخارجية ,وتوفير الأمن في الدخل وتحقيق العدالة بين مواطنيها , إلى دولة متدخلة تمارس عملها في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية و غيرها من المجالات التي كانت متروكة للأفراد و القطاع الخاص, ومع التطور التكنولوجي الحاصل ونمو الوعي الاجتماعي. أصبح لزاما على الدولة حماية حقوق الأفراد من أي اعتداء حتى وان كان من الدولة نفسها ,فلا بد للدولة أن تخضع للقانون لان الدولة الحديثة هي دولة قانون .

ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل في هذا التحول ,الذي قام بتأسيس نظرية متكاملة بخصوص مسؤولية الدولة عن أعمالها منذ أن اصدر حكم روتشيلد سنة 1855 , وأكدت ذلك الاتجاه محكمة التنازع الفرنسية عندما أصدرت حكم بلانكو (BLANCO) الشهير سنة 1873, وما تلى ذلك من الأحكام التي صدرت عنهما .

فمجلس الدولة الفرنسي أسس مسؤولية الدولة في بادئ الأمر على أساس الخطأ , مستوحيا ذلك من قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني و التي تقوم على ثلاث أركان وهي : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية , و يحكم القضاء الإداري بالتعويض للمضرور إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة .

ليحدث مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك تطورا لهذه المسؤولية الإدارية ,و أنشأ مسؤولية أخرى إلى جانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ وصفت بأنها احتياطية أو تكميلية ,هذه المسؤولية لا تلعب فيها فكرة الخطأ أي دور و هي المسؤولية بدون خطأ .

ونظام المسؤولية الإدارية في الجزائر مر بمراحل تطور القضاء الإداري متأثرا بالنظرية الفرنسية لمسؤولية الدولة , فقبل الاستعمار كان مبدأ مسؤولية الدولة هو المطبق على أساس قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية –قبل أن تعرفها النظم الوضعية– ,وبعد دخول الاستعمار سنة 1830م تغير مفهوم المسؤولية الإدارية بتغير النظام القانوني الجزائري , فامتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها إلى الجزائر ومر بنفس التطورات , فمن حيث الاختصاص أقام النظام الفرنسي في الجزائر جهات قضائية خاصة بالدعوى الإدارية و المسؤولية الإدارية خاصة.

فبعد إلغاء المجالس التي كانت قائمة إلى جانب مجلس الدولة الفرنسي .أنشئت محاكم إدارية بكل من الجزائر وهران و قسنطينة بمقتضى المرسوم 30 09 1953 تحت رقابة مجلس الدولة الفرنسي كجهة استئناف ونقض , وهنا تم التمييز بين المسؤولية الإدارية و المدنية .وبعد الاستقلال أصبحت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري و ليس باسم الشعب الفرنسي نتج عنه مغادرة للقضاء الفرنسي . ليمر القضاء الإداري بعدة تحولات وصولا إلى نظام الازدواجية القائم و الذي اقره دستور 1996 وذلك بإنشاء مجلس الدولة و المحاكم الإدارية .

فموضوع المسؤولية الإدارية يعتبر من المواضيع المهمة لارتباطه الوثيق و التاريخي بالقانون الإداري و القضاء الإداري ,وهو ما يجعله من المواضيع المتطورة و المستمرة من خلال الاجتهاد القضاء الإداري .

كما أن دراسة مثل هذه المواضيع أصبحت حاجة ملحة من الناحية التطبيقية, خاصة في الوقت الذي تشهد فيه المكتبة الجزائرية قلة الدراسات في هذا الموضوع ,وهو ما يستحق الدراسة و الاهتمام . و تأثير هذه التحولات في نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية.

1-إشكالية البحث :

هذا البحث هو محاولة للإجابة للإشكالية المحورية : **على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري ؟**

2-أهداف البحث:

1-تحديد الأسس القانونية لهذه المسؤولية الإدارية ,خاصة ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال .

2-معرفة الأساس القانوني الذي اعتمده القضاء الإداري الجزائري في أحكامه الخاصة بالمسؤولية الإدارية .

3-معرفة تطبيقات المسؤولية الإدارية على مستوى القضاء الإداري الجزائري , ومدى تطوره في مجال تطبيقاته لهذه المسؤولية .

4- تحديد الآثار المترتبة على قيام هذه المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري في الجزائر .

3-أسباب اختيار الموضوع :

يعود السبب في اختيار الموضوع إلى كونه متجدد من جهة ,و إلى ارتباطه بالواقع من جهة أخرى فموضوع المسؤولية الإدارية من أهم موضوعات القانون الإداري لارتباطه بحقوق المواطنين تجاه الإدارة العامة , حيث أن هذه المسؤولية تكرس دولة القانون التي تصان فيها الحقوق و الحريات.كما أن افتقار المكتبة الجزائرية إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع سبب آخر يدفع لدراسة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة في الوقت الحالي.

ومن الأسباب الذاتية هي الرغبة الشخصية في الوقوف على حدود هذه المسؤولية المتجددة من حيث حالاتها و أسسها , و كذا الاطلاع على تطبيقات هذه المسؤولية أمام القضاء الإداري الجزائري.

4-منهج البحث:

تم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي من خلال إعطاء مفاهيم لأسس المسؤولية الإدارية والتي هي حوصلة لأراء فقهية واجتهادات قضائية , وأيضا المنهج التحليلي لبعض الآراء الفقهية و النصوص القانونية و قرارات القضاء الإداري.

5-صعوبات الدراسة :

هناك صعوبة تتمثل في عدم وجود مدونة تتضمن الاجتهادات القضائية للقضاء الإداري كما هو الحال في فرنسا حيث تكون هذه الاجتهادات مرتبة ومبوبة حسب المواضيع التي تعالجها ,تسهيلا للباحث في الحصول على ما يحتاج من قرارات .

6-الخطة المعتمدة :

تم الاعتماد في هذا البحث على التقسيم الثنائي ,حيث عنون الفصل الأول بالأسس القانونية لقيام المسؤولية الإدارية وقسم إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ , وفي المبحث الثاني قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ,وهذا الفصل ذو طابع نظري.

أما الفصل الثاني تناول تطبيقات المسؤولية الإدارية و أثارها أمام القضاء الإداري في الجزائر, يظم هذا الفصل مبحثين المبحث الأول :صور لتطبيقات المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري في الجزائر و المبحث الثاني : آثار قيام المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري في الجزائر .

الفصل الأول :

الأسس القانونية لقيام المسؤولية الإدارية

الفصل الأول : الأسس القانونية لقيام المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية التي تقوم عن مخالفة التزام قانوني,تنعقد في نطاق القانون الإداري وتختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه.

فالأساس التقليدي للمسؤولية بصفة عامة كان يقوم على فكرة "الخطأ" ولكن مع تطور المسؤولية الإدارية من حيث نشأتها و خصائصها ,جعل للمسؤولية الإدارية أسسا تميزها عن المسؤولية المدنية , وهذا التحول يعود فيه الفضل الى مجلس الدولة الفرنسي ,حيث قرر في البداية مسؤولية عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة ,ثم قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة ,ثم تواترت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة وأعمال ضارة .ولهذا فان السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو : على أي أساس تقوم هذه المسؤولية ؟

وفي المبحثين التالين سيتم التطرق إلى أساس قيام المسؤولية من خلال:

المبحث الأول : قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المبحث الثاني : قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ .

المبحث الأول : قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يعد الخطأ من أركان المسؤولية بصفة عامة إضافة إلى الضرر و العلاقة السببية وهو ما يهمنا في مجال القانون الإداري , وما يميز القانون الإداري عن القانون المدني هو التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ,فعادة ما تنسب مسؤولية الأضرار الناجمة عن الأخطاء المصلحية الخاصة إلى الإدارة بالرغم من ارتكابها من طرف أعوانها وهو ما يطرح التساؤل : ما لمقصود بالخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي؟ ما هي جوانب كلا من الخطأين؟.

و إجابة على هذا التساؤل سيتناول هذا المبحث المطلبين التالين :

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي

المطلب الأول : قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

إن تحديد مفهوم للخطأ المرفقي أمر صعب باتفاق الفقه و القضاء كونه مستنبط من أحكام القضاء الإداري و سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى جوانب من هذا المفهوم من خلال تعريفاته الفقهية والقضائية (فرع أول) و تحديد صوره وطرق اثباته (فرع ثاني)ودرجة جسامته (فرع ثالث)

الفرع الأول : مفهوم الخطأ المرفقي

أول من استعمل هذا المصطلح مفوضو الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مطالعاتهم التي كانوا يقدمونها في قضايا المسؤولية الإدارية. و بالرغم من صعوبة تعريف الخطأ المرفقي إلا أن الفقه قدم بعض المحاولات و التي نذكر منها :

- الخطأ المرفقي هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها و سبب ضررا للغير تتحمل نتيجته الإدارة التي يتبعها

أو بقول البعض أن الخطأ المرفقي هو خطأ وظيفي أو مهني.[1]

[1]- عمار بوضياف,المرجع في المنازعات الإدارية ,جسور للنشر و التوزيع ,الطبعة 1, الجزائر ,2013, ص 114.

– أما **لافييـر** عرفه " بأنه إذا كان الفعل الضار غير شخصي و إذا كان غير ميسر على الأقل معرضا للخطأ و ليس عن إنسان و لكن ضعفه وميوله وعدم حذره فان العمل يبقى إداريا و لا يمكن إحالته على المحاكم العادية "

– كما عرفه **هوريـو** بأنه " الخطأ الذي يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون "

- وتعريف **دوجـي** للخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري.[1]

وعليه فان الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة ,سواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك على افتراض أن المرفق هو الذي قام بالنشاط , ومن ثم هو وحده من قام بالخطأ.

خصائص الخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي طابعين أساسين هما :

1-**خطأ مجهول يسمى بخطأ المرفق** : وهو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين ويظهر في صورتين :

- الخطأ المرفقي المرتكب من شخص واحد ولكنه مجهول
- الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين

2- خطأ موظف معين سمي بالخطأ المرفقي : وهذا النوع لا يطرح إشكالا لأن مرتكبه معروف مما يسهل تحديده و تحديد الإدارة التي ينتمي إليها و بالتالي تحملها المسؤولية .[2]

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي وإثباته.

لنسب الخطأ للمرفق لابد من تحديد صورته من اجل إثبات قيام هذا الخطأ في صورته التي تستدعي قيام المسؤولية الإدارية على إثره.

[1] – عمار عوابدي , نظرية المسؤولية الإدارية,دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ,ديون المطبوعات الجامعية ,الطبعة 1,الجزائر ,1994, ص 150

[2] –رشيد خلوفي ,قانون المسؤولية الإدارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2001 ص19, 20.

أولا: صور الخطأ المرفقي

تتعدد صور الخطأ المرفقي بتعدد و تنوع التزامات الإدارة و بتنوع صور الإخلال بها و يمكن أن ترد مظاهر إخلال الإدارة بالتزاماتها إلى ثلاثة صور أساسية :[1]

1-التنظيم السيئ للمرفق العام:

وهي الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام،فالإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام و عندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسؤلة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم ومن أمثلة هذه الصورة : فقدان ملفات –التنفيذ المادي غير المنتظم – خرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية .

2 –سوء سير المرفق العام :

يتمثل الخطأ هنا في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ مما يتسبب في الإضرار بالغير،وقد يكون الخطأ هنا في صورة عمل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون. كما أن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام و كذالك التأخير المفرط في تسييره , فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فانه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض.

3-عدم سير المرفق العام:

ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالامتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها قانونا .ففي هذه الحالة لم يقم العون العمومي بعمله على الإطلاق

ثانيا:إثبات الخطأ المرفقي.

يقع عبء إثبات الخطأ عموما على من يدعي الفعل الضار,فعلى طالب التعويض الذي يدعي الخطأ المرفقي أن يثبت وجوده ,ولصعوبات تواجهها إثبات ذلك من طرف الضحية خاصة فيما يتعلق بالملفات الإدارية , جعل الاجتهادات الحديثة تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها و إمكانية الإطلاع على ملفاتها

كما أن للقاضي الإداري في الإجراءات القضائية دورا في إثبات الخطأ ، فعندما تمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناءا على طلب القاضي فان هذا الأخير يعتبر الخطأ المرفقي قائما , وكذلك الأمر في حالة ادعاء الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعليها إثبات

[1] - رشيد خلوفي ,مرجع سابق,ص 21.

ذلك. كما أنه يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي كاللجوء إلى الخبرة أو الانتقال إلى المعاينة الذي هو قليل الاستعمال، و مهما يكن من أمر فإن القاضي يبقى حرا في تقديره لوجود الخطأ المرفقي و نسبته إلى الإدارة، و من ثم في تقديره لأدلة إثبات الأطراف.

وقد جاء الاجتهاد القضائي في بعض الميادين بما يسمى بالخطأ المفترض ومفاده نقل عبء الإثبات, إذ أن تقنية الافتراض تسمح باستنتاج حقيقة الأفعال الضارة التي يستحيل إثباتها من خلال وجود أفعال ضارة ثابتة [1]

الفرع الثالث :درجة جسامة الخطأ المرفقي

يتقسم الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط و خطأ جسيم ففي الحالات العادية و استنادا إلى قواعد القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية غير أن القضاء الإداري اشترط وقوع الخطأ الجسيم في حالات معينة كما هو الحال في القرارات الإدارية , كما اشترط هذه الدرجة من الجسامة في الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة .[2]

أولا : حالة الخطأ في القرار الإداري .

تخضع القرارات الإدارية إلى رقابة قضائية تتم عن طريق دعوى تجاوز السلطة و دعوى الإلغاء بينما تتجسد دعوى المسؤولية تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها بسبب العمل الضار سواء قانونيا أو ماديا , و لذلك فان عيوب القرار الإداري المعروفة التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية كخطأ مرفقي تتمثل في :

1-عيب عدم الاختصاص :

إذا ما خالف رجل الإدارة مصدر القرار الإداري قواعد الاختصاص كان القرار الإداري معيبا بعيب عد الاختصاص , و مستوحيا إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته أما مسؤولية الإدارة فان القضاء لا يحكم دائما بالمسؤولية , حين يقررها في بعض الحالات فقط كما في حالة عدم

[1]- مبروكي عبد الحكيم ,المسؤولية الإدارية , مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر, بسكرة ,2013-,2014 ص26

2 - رشيد خلوفي ,مرجع سابق ,ص22.

الاختصاص الموضوعي حيث تكون المخالفة جسيمة . وهذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام[1]

2-عيب الشكل :

عند إصدار قرار إداري فعلى الإدارة أن تحترم بعض الأشكال و الإجراءات و القاضي الإداري لا يشترط احترام جميع الأشكال و ذلك حتى لا يعرقل نشاط الإدارة , فنجده هنا يميز بين الأشكال الجوهرية و الأشكال غير الجوهرية , ووفقا لذلك تؤدي مخالفة الشكل الجوهري وحدها إلى إلغاء القرار الإداري و مع ذلك لا يوجد تلازم بين إلغاء القرار لعيب الشكل و الحصول على تعويض , ذلك أن التعويض مقصور على الحالات التي يؤثر فيها الشكل على مضمون القرار .

3-عيب مخالفة القانون:

عندما يبحث القاضي الإداري عن عيب مخالفة القانون , فانه يفحص القرار المطعون فيه و يقوم بدراسة أسبابه , فان كان الخطأ على مستوى الأسباب القانونية فإننا نكون بصدد قرار معيب بخطأ قانوني , أما إذا كان الخطأ يرجع إلى وقائع القرار فإننا نكون بصدد خطأ في الوقائع .

4-عيب الانحراف في استعمال السلطة :

تحدث حالة انحراف السلطة عندما تستعمل الإدارة سلطتها لغرض يختلف عن الغرض الذي منحت لها من اجله هذه السلطة , إذ أن القاضي يعاقب دائما و بصفة مشددة هذه الصورة من عدم المشروعية ,ونجد نفس التشديد في ميدان المسؤولية بحيث أن كل ضرر ناتج عن الانحراف بالسلطة من اللازم إصلاحه .[2]

5- عيب السبب :

إن اتخاذ قرار إداري دون أن يكون هناك سبب أي دون وجود واقعة مادية أو دون وجود حالة قانونية .كان القرار الإداري مشوبا بعيب السبب و يتحول القرار إلى عمل غير مشروع أي خطا مرفقي و إذا ما تسبب في إضرار للغير قامت عليه مسؤولية الإدارة .فالقضاء الإداري زيادة على الحكم بالإلغاء قد يحكم بالتعويض إذا ما تسبب هذا القرار في ضرر و كان عدم مشروعية جسيمة " عدم المشروعية كما هو مصدر للإلغاء فانه أيضا مصدر للمسؤولية "[3]

---

[1]-عبد الغني بسيوني,القضاء الإداري منشأة المعارف ,الإسكندرية ,ص . 577

[2]-احمد محيو,المنازعات الإدارية,ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1994 ,ص218.

[3]- عمار عوابدي, مرجع سابق,ص 158.

ثانيا: الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط

عرف الأستاذ شابي الخطأ الجسيم بقوله : "هو الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط " ولكن فكرة تحديد الخطأ الجسيم في العصر الحديث ارتبط بتعدد الأدوار المسندة إلى هذا الخطأ

غير انه توجد ثمة أخطاء خطورتها واضحة و أخرى غير ذات خطورة لكن مابين هذه و تلك توجد كثير من الأخطاء تكون درجتها قابلة للتقدير المتردد أو المختلف و ترجع في الأخير مهمة تقدير مدى جسامة الخطأ إلى القاضي.

كما أن اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية عن الفعل الضار الصادر من نشاط الإدارة يرتبط على الأقل بصعوبات ممارسة تلك النشاطات .

وكذلك يعرف الخطأ الجسيم بأنه : هو الخطأ الذي يقع بدرجة غير يسيرة و لا يشترط أن يكون متعمدا و استخلاص هذا الخطأ مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و تكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفي هذا الوصف عنه هو لمن المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .[1]

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي

عندما يتضرر شخص بسبب خطا يرتكبه شخص طبيعي فانه يمكن ملاحقته أمام القضاء العادي طبقا لأحكام القانون المدني أو الجنائي ,و إذا كان ذلك العمل الضار يدخل في إطار الوظيفة أو بمناسبتها فان الإدارة هي التي تتكفل بتغطية تلك الأضرار , ولكن الأمر قد يختلف مع إمكانية المتضرر مقاضاة الموظف مباشرة, و هذه الحالة لا تكون ممكنة إلا في حال ثبوت الخطأ الشخصي , وهنا تظهر أهمية هذا التكييف لأنه إن لم يكن شخصيا يصبح خطا مرفقي يلزم الإدارة مسؤولية أمام المحاكم المختصة إداريا ,ولهذا سيتم التطرق إلى الخطأ الشخصي في هذا المطلب من خلال مفهومه(فرع أول) ,تصنيفاته (فرع ثاني) وعلاقته بالخطأ المرفقي (فرع ثالث).

2- مصطفى مجدي هرجة, المسؤولية التقصيرية في القانون المدني (الخطأ,الضرر ,وعلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية – عنها), دار محمود للنشر و التوزيع ,القاهرة ,دون سنة ,ص 34.

الفرع الأول :مفهوم الخطأ الشخصي

مفهوم الخطأ الشخصي انبثق عن قرار "Pelletier" الشهير ففي تاريخ 19 09 1970 صدر مرسوم تشريعي عن الحكومة المؤقتة الفرنسية والمتضمن قرار Pelletier الذي مفهوما جديدا لمسؤولية الموظف .

حيث أن Pelletier رفع دعواه أمام محكمة Senlis ضد كل من النقيب de L'Admirault الذي أعلن حالة الحصار في منطقة L'oise إضافة إلى السيد M.chopin محافظ المنطقة و السيد M.Leudot محافظ الشرطة قصد إلغاء الحجز الذي وقع على صحيفة و استرجاع النماذج المحجوزة عليها مع الحكم على المدعى عليهم بالتعويض.

وهو الذي ميز بين الخطأ المرفقي الذي يخرج عن اختصاص القضاء العادي و بين الخطأ الشخصي الذي يستطيع القاضي العادي النظر فيه.

و حسب تعريف عمار بوضياف للخطأ الشخصي فانه الخطأ الصادر عن العون العمومي و الذي يعبر عن نيته في إحداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية و تأدية مهامه ولا علاقة له بالوظيفة .[1]

الفرع الثاني :تصنيفات الخطأ الشخصي

بالرغم من صعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتصنيفها إلا أنه يمكن أن تظهر في ثلاث فئات كبيرة للخطأ الشخصي وهي :

أولا:الخطأ الايجابي و الخطأ السلبي

1- **الخطأ الايجابي:** هو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية عن طريق الارتكاب و الإتيان لأفعال بمنعها أو ينهى عنها القانون و ينتج عن إتيانها و ارتكابها المسؤولية الجنائية أو المسؤولية الإدارية و كذلك الأفعال الخاطئة و المنافية لقواعد الأخلاق و الشرف و الأمانة التي تستلزم التعويض.

2- **الخطأ السلبي** : هو الامتناع أو الترك أو عدم التحرز و احتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل .

[1] -عمار بوضياف, مرجع سابق ,ص122.

ثانيا:الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي

1-**الخطأ العمدي** : هو تصرف العون العمومي الذي يرمي خلال قيامه بمهمته إلى الإيذاء و توليد الضرر ,وعند ما تظهر هذه النية فمن السهل التعرف عليها و لكن عندما تكون مستترة نوعا ما يصبح من الصعب كشفها وللوصول إلى ذلك يستعمل القاضي معيار الفرض المستهدف , و الذي يرمي إلى أن العون (الموظف) هل تصرف بفرض أو يقصد تحقيق مصلحة المرفق و التنفيذ السليم لمهمته أو قام بتصرفه لغرض آخر ,ذي طبيعة شخصية ولعدم وجود أمثلة في القضاء الجزائري لتوضيح ذلك فسنستقيها من القضاء الفرنسي فمثلا قام احد الأعوان بافتعال ملاحقات جزائية ضد أحد الأشخاص دون سبب مقبول سوى تعمد أذيته فهذا الإقلاق غير المبرر يعد خطأ شخصي .

2-**الخطأ الغير عمدي** :هو غلط فاضح مرتكب من طرف العون و مستوحى من مصلحة المرفق و ليس لها باعث شخصي فهو إذن رعونة أدت إلى ظهور الإيذاء , وخطأ كهذا له طبيعة من شأنها إلزام مسؤولية العون الشخصية أمام القاضي العادي فمثلا أن يطلب احد الجنود إدخاله للمستشفى إلا أن الطبيب العسكري يرفض ذلك فيموت الجندي , فهذا الخطأ الجسيم يلزم مسؤولية الطبيب.

ثالثا:الخطأ المدني و الخطأ الجنائي

1-الخطأ المدني : الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني و لو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات .

2-الخطأ الجنائي : الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص .[1]

الفرع الثالث : علاقة الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقي

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتمييز واضح عن الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي غير أن الوقائع ليست دائما بهذه البساطة, فهناك حالات يمكن أن تجتمع فيها الأخطاء و المسؤوليات .

[1] -عمار عوابدي, مرجع سابق, ص119.

أولا-الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

إن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما باتفاق الفقه و القضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين الخطأ و عدم إمكان تصور اشتراك الخطأين في إحداث الضرر للضحية .

ولما كان هذا مضر بالضحية ومراعاة لمصلحة الضحية ,أدى بالقضاء الإداري إلى التفكير في تمكين الضحية من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر باعتبار هذه الأخير عامرة الذمة المالية.

ولقد مرت نظرية الجمع بمرحلتين الأولى جمع الأخطاء و الثانية جمع المسؤوليات [1]

1-جمع الأخطاء:

هي الحالة التي يكون فيها الخطأين الشخصي و المرفقي مصدر للضرر ومثال ذلك حكم Angaet RGJA دخل المدعي إلى مكتب البريد لقبض حوالة وعند خروجه لاحظ أن الباب المخصص مغلق فلكي يخرج يلجأ إلى باب مخصص للموظفين ,وعند ذاك امسك بقسوة من طرف المستخدمين الذين القوا به خارجا مسببين له كسورا بناءا على دعوى المضرور ارتأى القاضي بأن الحادث نتج عن خطأين :

-خطا مرفقي ناتج عن غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد فالمرفق سير بشكل سيء وهذا هو مصدر الضرر .

-خطأ شخصي لأعوان البريد الذين عاملو المضرور بقسوة عوض دعوته إلى الخروج من المكتب بهدوء

2-جمع المسؤوليات:

ظهرت هذه الحالة من الجمع بعد فكرة جمع الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسيع مجال المسؤولية الإدارية ,حيث تتحقق هذه الحالة عند حدوث ضرر من طرف موظف أي ناتج عن خطأ شخصي ويقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة .

فبعد أن كانت المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي و الشخصي معا ,أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط .وبعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي ارتكب خارج المرفق .

[1] -بوراس ياسمينة و آخرون,المسؤولية الإدارية,مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء,الجزائر ,2004-2005 ,ص51.

ثانيا :معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

نشأت فكرة التفرقة بين الخطأين بعد إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة من موظفيها وعمالها في حدود اختصاصاتهم المحددة وكان أول استعمال لهذه التفرقة الشهيرة في عام 1973 في حكم بيلت الصادر في 30 07 1973 الذي نزع من اختصاص المحاكم العادية دعاوي المسؤولية الموجهة ضد الموظفين العموميين إذا كانت المسؤولية مبنية على عمل إداري ولما كان الاختصاص لهذه الدعوى ينعقد للقضاء الإداري فانه يترتب على ذلك أن الدعوى يجب أن توجه ضد الإدارة العامة وبذلك استوجب التفرقة بين الخطأين .[1]

1- المعايير الفقهية .

من أهم النظريات و الأفكار الفقهية نذكر :

أ)- معيار النزوة الشخصية .

نسب هذا المعيار للفقيه **لافرييز** وحسب هذا الاتجاه نكون أمام خطا شخصي إذا صدر التصرف عن العون العمومي ,و نبع عن نزوة شخصية و سوء نية لديه أو دافع شخصي أو غيره أو انتقام و غيرها من المسائل الداخلية ,فان توافرت احد هذه الحالات تحمل الموظف كامل المسؤولية ولا علاقة للمرفق به .

ولقد انتقد هذا المعيار على انه توغل في مسائل داخلية تبنى على النية وهو م اجعله يتصف بالغموض ومع ذلك قد طبقه القاضي الإداري إذا استطاع من خلال ما بين يديه من وقائع تكييف نية الفاعل أو العون العمومي .[2]

ب)- معيار الهدف .

تصدره الفقيه **دوجي** و القصد منه أننا نكون أمام خطأ شخصي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة , فإذا ثبت ذلك تحمل المسؤولية كاملة أما إذا تصرف من اجل تحقيق المصلحة العامة كنا أمام خطا مرفقي فالقضاء حسب هذا المعيار هو الجدير بتفسير مقصد العون من خلال التصرف فيفتح تحقيقا معمقا في الموضوع ليصل في النهاية لتحديد أبعاد التصرف و تصنيفها عما إذا كانت عامة , و بالتالي نكون أمام خطا مرفقي و

[1] - عمار عوابدي ,مرجع سابق ,ص 123.

[2] -عويسي وداد ,المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري,جامعة محمد خيضر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق ,الموسم الجامعي 2013-2014,ص30.

يتحمل المرفق المسؤولية أو خاصة , فنكون أمام مسؤولية الموظف الشخصية وهو من يتحمل التعويض.

ولقد انتقد هذا المعيار لكونه بني على الغاية من التصرف و ذلك نكون أمام مسألة داخلية تتعلق بالعون العمومي الأمر الذي يضفي بعض الغموض على هذا المعيار.

ج)- معيار الانفصال عن الوظيفة

نسب هذا المعيار إلى الفقيه **هوريو** و يكمن مضمونه في ضرورة دراسة التعمق بشأن علاقة التصرف الصادر عن العون العمومي بالوظيفة آو المهام المسندة له فإذا ثبت من خلال التحقيق القضائي أن التصرف فرضته مقتضيات الوظيفة ولا علاقة بمهام الموظف كنا أمام خطأ مرفقي , أما إذا ثبت تحمل العون المسؤولية فلا يجوز الزج بالإدارة العمومية و دفعها على تحمل مسؤولية خطأ بعيد عن الوظيفة ومهام الموظف .

يبدو أن هذا المعيار كان دقيقا وركز على جوانب موضوعية في التمييز و نظرا لدقته التف حوله غالبية الفقه و طبقه القضاء في كل من فرنسا و الدول المتأثرة بنظامها القضائي ومنها الجزائر .

د)- معيار الخطأ الجسيم .

وقد نادى به الفقيه **جاز** نكون أمام خطأ شخصي كلما كنا أمام خطأ جسيم ارتكبه الموظف كان يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون, ولقد انتقد هذا المعيار كذلك لكون مصطلح الخطأ الجسيم مصطلح في غاية من الإطلاق و الشمولية و العمومية بما لا يمكن الاعتماد عليه لوحده كأداة فصل بين لخطأ الشخصي و المرفقي .[1]

2- المعايير القضائية .

استعمل و استند القاضي الإداري الفرنسي على المعايير التالية :

أ)-إذا كان الخطأ له صلة بالمرفق العام :

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب و المنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كان قد ارتكبه في حياته الخاصة كما ولو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب احد المارة بضرر , فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا الموظف العام يسأل عنه وحده أصلا سواء أكان عمديا أو غير عمديا .

[1] -عمار بوضياف , مرجع سابق ,ص125-127.

ب)-إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة .

إذا ارتكب موظف خطا أثناء ممارسته للوظيفة أي إذا كان الخطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام فأنه يعد خطا شخصيا إذا قصد الموظف المخطأ من ورائه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة , كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه مجاملة ومحاباة لصديق أو قريب له , أي يتصرف على حد تعبير **لافيير** كانسان بضعفه و أهوائه و عدم تبصره.

ج)-إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة .

إن الخطأ الغير العمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالوجبات الوظيفية أو مناسبتها , يمكن اعتباره خطا شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما و تظهر جسامته في ثلاث صور هي :

- أن يخطئ الموظف خطا جسيما كما لو تهور احد الرؤساء و اتهم مرؤوسه بالسرقة دون مبرر .
- أن يخطا الموظف خطأ قانونيا جسيما و ذلك كما في الموظف الذي يتجاوز سلطاته و اختصاصاته بصورة بشعة كما لو أمر احد الموظفين بهدم حائط يملك احد أفراد بدون وجه حق .
- أن يكون الفعل الصادر من احد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار و جريمة الخيانة أو كانت الجرائم الجنائية من جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال كجرائم القتل و الضرب .

ومسألة جسامة الخطأ هذه تقديرية متروكة للقضاء.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من فكرة تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي

لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و هو ما أكدته العديد من التشريعات الجزائرية .

فالمادة 144 من قانون البلدية الجزائري نصت : "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو

[1] -عويسي وداد ,مرجع سابق,ص33.

بمناسبتها و تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا ."[1]

ونصت المادة 118 من قانون الولاية الصادر في 07 04 1990 تحت رقم 90-09 على مسؤولية الولاية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم رئيسه ,على أنه يمكن للولاية الطعن لدى القضاء الإداري ضد مرتكب هذه الأخطاء و ذلك في شكل دعوى الرجوع.

كما أن المادة 31 من الأمر 06 -03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساس للوظيفة العمومية تنص : "إذا تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له "[2]

هذه النصوص واضحة و جلية الدلالة على اعتناق المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف العام المرتب و المنشئ للمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة والخطأ المرفقي الذي يرتب و يعقد مسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية في الخزينة العامة رغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض في هذا النطاق لمعيار التفرقة و التمييز فهو اكتفى بالتقرير و النص على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون عند تأدية مهام الوظيفة العامة ,و لم يبين شأن كل مشرع في مختلف النظم القانونية العالمية المقارنة . وترك مسألة تحديد المعيار الجامع المانع إلى جهود كل من الفقه و القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن . [3]

[1] – قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.يتعلق بالبلدية ,الجريدة الرسمية ,2012,ص22

[2] – أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006،تضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية,الجريدة الرسمية ,العدد 43, 2006,ص5.

[3] – عمار عوابدي , مرجع سابق,ص129,130

المبحث الثاني : قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إذا كانت المسؤولية الإدارية ترتكز بصفة أساسية على الخطأ كقاعدة عامة , إلا انه وسعيا إلى تحقيق عدالة أفضل فقد سلم الاجتهاد القضائي الإداري بالمسؤولية المجردة من الخطأ , و بناءا على ذلك سيتناول هذا المبحث المسؤولية الإدارية بدون خطأ من خلال :

- المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
- المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة .

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

ظهرت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و تطورت من القانون الخاص إلى العام لتشمل ميادين النشاط الإداري بالرغم من أنها مازلت مسؤولية احتياطية عل اعتبار أن المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل .وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية الإدارة عن الأشغال العمومية(فرع أول) وكذا مسؤوليتها عن المخاطر غير العادية (فرع ثاني) وأيضا على أساس المخاطر المهنية (فرع ثالث)

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية

قد تسبب الأشغال العمومية أضرار للغير دون أي خطأ قد يترتب عليه مسؤولية و تعويض خاصة إذا بلغ هذا الضرر درجة من الخطورة , وهو ما يندرج تحت مسؤولية الإدارة بدون خطأ .

أولا: الأشغال العمومية و الأضرار الناجمة عنها

عرف الشغل العمومي على أنه كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص آخر معنوي ينصب على عقار يهدف من وراء تنفيذه تحقيق مصلحة عامة ,ولقد تجاوز القضاء هذا التعريف التقليدي ووسع من مفهوم الأشغال العمومية انطلاقا من قرار "Effimtef" أين اعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها وان كانت أشغالا عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة , وبالتالي فان الأشغال لم تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة.[1]

[1] – مسعود شيهوب , المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ,دراسة مقارنة,ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, ص175

تعتبر أضرارا ناجمة عن الأشغال العامة الأضرار الناتجة عن تنفيذ هذه الأشغال أو بسبب عدم تنفيذها أو بسبب وجود منشآت عامة , و تبقى الأضرار مصدرها أو سببها الأشغال أو المنشآت العامة , سواء كانت هذه الأخيرة هي السبب المباشر أو غير المباشر .

ثانيا: المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية

إن الاجتهاد هنا قديم و تقليدي .ويعود أول قرار له بهذا الشأن إلى بداية القرن التاسع عشر ,ومع هذا فان المبادئ و القواعد التي خطاها القاضي الإداري منذ ذلك الحين لا تزال مستمرة و مطبقة , دون تغيير .

ومن ثم فان الأضرار الناجمة عن الأشغال و المنشآت العامة تعتبر أقدم و أهم مجال لتطبيق نظرية المسؤولية دون خطا , واهم ما يواجه القضاء الإداري من نزاعات كل يوم [1]

أن المسؤولية عن هذه الأضرار تطبق , سواء بسواء , على الشخص –أو الإدارة – رب العمل ,و على المتعهدين أو الملتزمين بتنفيذ هذا العمل , و لقد استقر الاجتهاد على اعتبار القضاء الإداري هو المرجع الصالح للنظر بدعاوي التعويض عن أضرار الأشغال العامة ليس فقط عندما تقام الدعاوي على أشخاص القانون العام , بل وأيضا و استثنائيا على متعهدي هذه الأشغال وان كانوا أفراد عاديين [2]

فالاجتهاد يفرق بالفعل بين المتضررين تبعا لصفتهم , وهم بنظره يقسمون إلى ثلاث فئات :المساهمون , و المستفيدون , و الأشخاص الثالثون أو الغير [3]

1-المساهمون :

المساهم هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي (أي يشارك في إنشاء المبنى العمومي) و يندرج تحت هذا التعريف المقاول و عماله , الوكيل و مساعديه ,و قد يكون المشارك شخصا اعتباريا)

1- يوسف سعد الله الخوري,مجموعة القانون الإداري(إدارة المرافق العامة) ,الجزء الثاني,المنشورات الحقوقية مطبعة صادر ,بيروت ,لبنان,1999,ص463

2-المرجع نفسه ,ص 463

3- فوزت فرحات,القانون الإداري العام ,الكتاب الثاني ,(القضاء الإداري –مسؤولية السلطة العامة),مكتبة الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,طبعة 6,ص319.

ولان المساهم يشارك في انجاز المبنى أو الشغل العمومي فتعويض الأضرار يتحملها على أساس الخطأ و ليس على المخاطر .

حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16 أكتوبر 1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء و غاز الجزائر بأن الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤولية في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية. [1]

2 . المستفيدون (المرتفقون) :

المرتفق هو الشخص الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي و المتسبب في الضرر، معنى ذلك أن العلاقة المباشرة ما بين الضحية و استعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية. و يعتبر مرتفقا كذلك المستفيد بمرافق الماء، الغاز و الكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقا عندما يصيبه ضررا من القناة التي يستفيد منها، و يعتبر من الغير إن كان مصدر الضرر القناة الرئيسية.

أما عن أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق و لا تعفى الإدارة عن مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقا.

أما إن لحق الضرر الغير فلا تعفى و لا يمكنها التذرع بقاعدة الصيانة العامة التي تعني السهر على صيانة المباني العمومية و سيرها العادي حتى يتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر.

و لقد أخذ القضاء بنظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في حالة المرتفق (اعتمد فكرة الخطأ كأساس).

مثال ذلك ما أقر به مجلس قضاء قسنطينة في تعويض مرتفقي الطرق (السواق)بسبب انعدام الصيانة في قراره بتاريخ 1983/03/02 عندما عوض ذوي حقوق السيد (ب،ع)الذي توفي على إثر حادث مرور من جراء انقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر . اعتبر المجلس انعدام الإشارة بمثابة انعدام الصيانة مستوجبا قيام المسؤولية الإدارية.[2]

[1] - احمد محيو, مرجع سابق,ص223.

[2] – مسعود شيهوب , مرجع سابق,ص 184.

3-الأضرار الواقعة على الغير:

الشخص الثالث أو الغير هو الذي لا يشارك أو يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في سير المنشآت العامة و لا يستخدمها استخداما مباشرا و لا يجني منها أية فائدة [1]

فالغير هو المجاور للأشغال أو المنشئات العامة ,أو احد المارة بالقرب من ورشة أشغال عامة

و تعوض الضحية الغير على أساس المخاطر دون حاجة لتقديم أي إثبات سوى تحقق أمرين ضروريين:[2]

- حصول ضرر جسيم .
- وجود رابطة سببية مباشرة بين الشغل أو المنشأ العام .وبين الضرر اللاحق.

و لقد قضى مجلس الدولة في 1999/03/08 بتأييد القرار المستأنف كون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية و إدارتها و هي التي رخصت بها لسكان القرية، وكان يجب عليها أخذ الإجراءات السارية قانونا لحماية الحفرة و التأكد من كونها لا تشكل خطرا،و أن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة.

و يتعلق موضوع القضية في سقوط طفل في حفرة أدى إلى وفاته، هذه الحفرة أنجزت لتخزين المياه حفرها سكان القرية الكائنة بعين أزال.

أقام ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزال، فقضى بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراسة البلدية مع إلزام هذه الأخيرة بالتعويض.

يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية عن الأشغال العمومية، و بما أن البلدية هي المرخصة بتلك الأشغال فإنها تعتبر صاحبة الأشغال خاصة و أنها تمت تحت إشرافها و إدارتها، وأن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال، فهو ليس مستعملا للأشغال و لا قائما عليها فهو مجرد طفل.

و لقد استقر القضاء الإداري على اعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ بل على أساس نظرية المخاطر، خاصة و أن الضحية ليس بالمشارك في تلك الأشغال العامة. فعملية إحداث حفرة كبيرة يعد مشروعا عموميا ذو طابع خطير، و أن وجود حفرة غير مغطاة و عير محاطة بسياج يحول دون وصول الأطفال إليها لهو شروع خطير ، و أن إشراف البلدية على عملية

[1] – فوزت فرحات, مرجع سابق,ص321.

[2] – يوسف سعد الله الخوري,مرجع سابق,ص477

الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة، ذلك أن عملية حفر حفرة كبيرة داخل محيط القرية يشكل خطرا يتجاوز ما يجوز أن يتحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.فترك حفرة دون سياج يعد خطرا و تسأل البلدية عنه.

كما يذهب القضاء الإداري الفرنسي بأنه يكفي للضحايا أو ذوي حقوقهم إثبات "عيب الصيانة العادية" للحصول على التعويض.

وفي هذه القضية فإن عيب الصيانة العادية متوفر، لعدم قيام البلدية بإحاطة الحفرة بسياج يحمي الأطفال من عدم السقوط فيها و كذا الحيوانات الأليفة، و هو ما لم تقم به البلدية و علية فهي مسؤولية و تتحمل التعويض[1] .

ثالثا: طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية و صوره:

1 – طبيعة الضرر :

إلى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصيا ، مؤكدا أو محققا ، و أن يمس بمصلحة مشروعة ، يجب أن يكون الضرر مادي و غير عادي و أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الضرر وشغل العمومي .

2– صور الضرر : من صور الضرر الناجم عن الأشغال العمومية ما يلي :

– ضرر ناجم عن إنجاز أشغال عمومية.

– ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي كعدم وجود إشارات متعلقة بوجود أشغال عمومية، و هو ما جسد في قضية شركة التأمين" Le soleil " حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر أن عدم الإشارة لوجود الخطر على طريق عمومي (مبنى عمومي) كان سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية .

إذ تتلخص وقائع القضية في وفاة مسافر كان على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية ابن عكنون بسبب اصطدام سقف الشاحنة بشجرة تشرف على الطريق [2].

–ضرر ناجم عن سوء أو عدم صيانة مبنى عمومي .

–ضرر ناجم عن سوء سير مبنى عمومي كتدفق مياه ملوثة أو رائحة كريهة يعود مصدرها إلى شغل عمومي أو مبنى عمومي.

---

[1] – لحسن بن الشيخ آث ملويا , المنتقي في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول, دار هومة,الجزائر, ص 17.

[2] – خلوفي رشيد,مرجع سابق، ص 41.

و الأضرار الواردة في هذه القائمة هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن مسألة تحديد الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب ظروف و ملابسات و طبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي.

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير عادية

تشمل نظرية المخاطر تلك الأنشطة و الأشياء الخطرة ,وكذلك بعض الحالات الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة .

أولا :الأنشطة و الأشياء الخطرة

قد تستعمل بعض المرافق العامة أشياء خطرة كما أنها قد تقوم بنشاطات إدارية تتم في ظروف لا تخلو من المخاطر ,وفيما يلي الحالات التي تندرج تحت الأشياء و الأنشطة الخطرة

1-المتفجرات و الذخيرة :

اخذ القضاء الإداري الجزائري بهذه المسؤولية في قضية حسان احمد ضد وزير الداخلية,وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977 وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج أو خزان للبنزين,واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج يشكل خطر استثنائيا على الأشخاص و الأملاك ,وان تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص , وجاء تسبيب القرار كما يلي :[1]

"حيث أن وفاة السيدة بن حسان وطفليها ,ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر ...تبع لانفجار صهريج للبنزين ".

حيث إن ذلك الصهريج إقامته شركة سونطراك و شركة كالتام و لا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها , وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك , و أن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة."

[1] – احمد محيو, مرجع سابق, ص226.

2-المناهج الحديثة للحريات المحروسة

ويتعلق الأمر بالسماح للمساجين أو المرضى عقليا بالخروج -على سبيل الحرية – بهدف إدماجه في الحياة الاجتماعية ,إن هذه المناهج من طبيعتها أن تحدث مخاطر تؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة العامة دون خطأ .إن الأساس الذي اعتمده مجلس الدولة بالنسبة للمسؤولية عن المساجين هو المخاطر الاستثنائية للجوار أكثر منها عن النشاطات الخطرة [1]

3-الأسلحة النارية :

وهي الأسلحة المستعملة من طرف قوات الأمن من الشرطة و الدرك أو الأسلحة المستعملة من أفراد عناصر الجيش و التي قد تسبب أضرارا للغير ,نظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة ومن ثم فان مسؤولية السلطة العامة في هذه الحالة تكون غير خطئية وما يلاحظ على القضاء الجزائري الإداري أن يؤسس هذه المسؤولية في بعض الأحيان على أساس الخطأ و أحيانا أخرى على أساس المخاطر[2]

الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المهنية

أقر القضاء مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث العمل دون اشتراط وقوع الخطأ من جانب رب العمل وذلك في حكم "Cames" في 12 جويلية 1895 و تتلخص وقائعه في "أن عاملا أصيب بشظية من الحديد المحمى , فحكم له القضاء بالتعويض على أساس المخاطر ",وقد وسع القضاء مفهوم المخاطر المهنية لتتجاوز عمال الإدارة إلى الموظفين العموميين و المسخرين للقيام بخدمة عامة , و المعاونين العرضيين للمرافق العامة فهولاء جميعا لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء مساهمتهم في تسيير المرافق العامة , و أساس مسؤولية المرفق العام هو المخاطر المهنية .[3]

وعموما فانه ليس هناك فرق قانوني بين هذه الصورة المتعددة و المختلفة للمخاطر , ولا يترتب عليها أثار قانونية مختلفة أو متباينة , ولكنها تفيد فقط في معرفة مدى توسع نطاق هذه المسؤولية الإدارية دون خطأ , والقائمة على أساس المخاطر .

---

[1] – بريك عبد الرحمان ,المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاها في القضاء الإداري,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة , ص,55

[2] – لحسن بن لشيخ آث ملويا,دروس في المسؤولية الإدارية ,المسؤولية بدون خطأ ,الكتاب الثاني ,دار الخلدونية ,الجزائر ,الطبعة 01,ص38.

[3] –مسعود شيهوب , مرجع سابق ,ص6-7.

المطلب الثاني : نظام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مبدأ دستوري وقاعدة قانونية بحد ذاته وهو واجب التطبيق في اجتهاد القضاء الإداري ,والإخلال بهذه المساواة يشكل أساس حقيقي لمسؤولية أشخاص القانون العام .وسيتم التطرق الى نظام المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (الفرع الأول) ومسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية (الفرع الثاني) وأيضا مسؤوليتها بسبب النصوص القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وشروطها

شهد القضاء تطورا في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ, حيث كان لابد من أن تشمل هذه المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و هذا المبدأ مرهون بشروط خاصة لتحقق قيام المسؤولية على هذا الأساس .

أولا: أساس المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يقصد بالمساواة بوجه عام المساواة أمام القانون التي تعني "أن يكون الأفراد جميعا متساوين في المعاملة أمام القانون , و تعني هذه المساواة القضاء على امتيازات الطبقات و الطوائف .و بمقتضى ذلك انه إذا كان الناس متساوين أمام مغانم الحياة الاجتماعية فمن الواجب أن يتساووا في الواجبات و التكاليف التي يقتضيها النظام الاجتماعي و لهذه المساواة مظهران : المساواة في أداء الضرائب , و المساواة في أداء الخدمة العسكرية "[1]

إن غالبية الفقه تجعل من نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عام للمسؤولية الإدارية دون المدنية فهي أساس للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ أو المخاطر من هؤلاء :

Paul duez :يرى أن مبد أ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس المسؤولية العامة أو الإدارية بجميع حالاتها سواء عن الخطأ المرفقي أو المخاطر .

[1] –محمود حلمي ,المبادئ الدستورية العامة ,دار الفكر العربي ,.القاهرة,مصر الطبعة 02 ,1970 ,ص 284.286.

Glaude Lefevre : يرى بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يؤدي إلى الاستغناء عن فكرة الخطأ و المخاطر فكلاهما من شروط تطبيق أو قيام المسؤولية ومن المنطقي الأخذ بأساس واحد للمسؤولية العامة وهو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة , غير أن القضاء الإداري لم يصل بعد إلى هذه الدرجة من توحيد أساس المسؤولية .[1]

فمبدأ المساواة حسب المفهوم يعتبر أساس عام و وحيد للمسؤولية الإدارية و يتطلب تعميمها فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة .

أما القضاء فقد طبق المبدأ في حالتين وهما مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و المسؤولية الإدارية بسبب نصوص قانونية .

ثانيا: شروط المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن لمسؤولية السلطة العامة دون خطأ , المبنية على الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة علامات فارقة نابعة من عاملين اثنين :

1-ترعى حالات و أوضاعا لا تكون الأضرار فيها ذات طابع مفاجئ أو طارئ خلافا لما هي عليه الحال في المسؤولية المبنية على المخاطر فهنا لا يتعلق الأمر بأضرار متأتية عن ظروف سيئة حدثت عن طريق الصدفة في حين انه كان يمكن أن لا تحدث بل بأضرار جاءت كنتيجة طبيعية لا بل ضرورية و مرتقبة حتما لبعض الأوضاع و التدابير التي تتخذها السلطة العامة بتحميل بعض الأفراد دون الآخرين أعباء قد تثقل كواهلهم و تفوق إمكانياتهم وقدراتهم .

2-هي غير ملزمة بالتعويض بمجرد ثبوت حدوث ضرر ذلك أن الضرر المرتب للمسؤولية يجب أن يكون خاصا (spécial) وغير اعتيادي أو غير مألوف .

- فالضرر يكون خاصا عندما لا يصيب سوى بعض أفراد مجتمع معين لأنه إذا أصابهم كلهم أو بأكثريتهم فلا يكون هناك إخلال بمساواة الجميع أما الأعباء العامة.

- ويكون الضرر غير مألوف أي غير اعتيادي عندما يتجاوز الأعباء العادية و المألوفة التي يتوجب على الأفراد في المجتمع الواحد تحملها دون تعويض فمتى كان الضرر عاديا أو مألوفا وجب على الناس تحمله دون أي بذل أو تعويض وكذلك انسجاما مع ما تتطلبه الحياة الاجتماعية السليمة و الطبيعية في هذا المجال من كل أعضائها.

[1] -مسعود شيهوب , مرجع سابق ,ص 34.

و هذه الميزات نراها مجسدة في حالة الأضرار عن التدابير أو القرارات الإدارية المشروعة وحالة الأضرار عن القوانين و المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني :مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية

أعطى المشرع الجزائري أهمية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فهي واجبة النفاذ و يجب على السلطة العامة والقوة العمومية مد يد العون و القوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذها.

وهو ما أقره دستور 1996 الجزائري في المادة 145 التي نصت على أنه "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء."[1]

إذ أن القاعدة العامة هي أن الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة النفاذ و يقع على السلطة العامة واجب مد يد العون و القوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذها

وعلى هذا الأساس فان عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية يترتب عليه مسؤولية للإدارة يعطي الحق في التعويض للمتضرر , وهذا الامتناع يكون في حالتين :

أولا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها :

يعتبر رفض الإدارة تنفيذ قرار إداري صادر ضدها إشكالية في المنازعات الإدارية ذلك أنه في المنازعات العادية نجد جزاءات لعدم التنفيذ من طرف الأفراد كالحجز مثلا .

و هو الإجراء الذي لا يتبع ضد الإدارة لعدم إمكانية الحجز على المال العام (أموال الإدارة) أو التصرف فيه أو تملكه بالتقادم (المادة 689 من القانون المدني)[2].

وقد اخذ القضاء الجزائري بالحلول و المبادئ التي قررها القضاء الفرنسي و لكن هي قليلة إذا ما قارناها بالكم الهائل من القرارات التي صدرت عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن و لعل قلة هذه القرارات بالنسبة للقضاء الجزائري راجع إلى حداثة هذا الأخير .[1]

---

[1] –مسعود شيهوب ,المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر.2000, ص31

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم,الجريدة الرسمية ,2007,ص113.

وقيام مسؤولية الإدارية عن رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها يكون في القرارات المتعلقة بدعوى التعويض و بدعوى إلغاء

1- مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار قضائي المتعلقة بدعوى التعويض:

بين المشرع الجزائري كيفيات التعويض بموجب القانون رقم 91-02 المؤرخ في 18-01-1991م الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .

نصت المادة (5) علما أن القرارات القضائية هي المتعلقة فقط بالتعويض بتوفر شرطان و هما[2]:

- أن تكون القرارات نهائية .

-أن يحدد المبلغ المحكوم به على الإدارة .

كما نصت المواد من 6 إلى 10 على إجراءات و كيفيات المطالبة بالتعويض عن طريق الخزينة العمومية.

2- مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء :

في حال ما إذا رفضت الإدارة تنفيذ قرار قضائي لصالح من حكم له بإلغاء القرار الإداري الغير المشروع من طرف القضاء الاداري , فما عليه إلا أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم التنفيذ لأن ذلك يعتبر مخالفة للقانون و يرتب مسؤولية الإدارة .فسلطة القضاء في دعوى الإلغاء تتوقف عند النطق بقرار إلغاء القرار الإداري.

3-حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر:

وهي تتعلق بصفة خاصة بامتناع أو رفض السلطة العامة استخدام القوة العامة لتنفيذ حكم قضائي لأسباب مشروعة تتعلق بضرورة الحفاظ على مقتضيات الأمن و النظام العام في المجتمع, ذلك انه عندما يكون من شأن تنفيذ الحكم القضائي المكتسب حجية الشيء المقضي به, التسبب في حدوث اضطراب و خلل كبيرين في النظام العام من جراء ردّات الفعل العنيفة التي قد يواجه بها مثل هذا التنفيذ , فانه من حق السلطة الإدارية المختصة , و بالرغم من قوة النفاذ التي يتمتع بها الحكم المذكور , أن ترفض طلب المحكوم له وضع القوة المسلحة اللازمة تحت تصرفه لتامين التنفيذ قصرا.[3]

---

[1] -بريك عبد الرحمان ,مرجع سابق , ص207.

[2] - قانون رقم 91-02 ممضي في 08 يناير 1991 , يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.العدد2, 1991,ص25.

[3] -يوسف سعد الله الخوري, مرجع سابق, ص 492-493.

فإذا تعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بسبب دواعي الحفاظ على النظام و الأمن العموميين ، فإن الإدارة تكون مسؤولة رغم أنها لم ترتكب أي خطأ. بمعنى أن المسؤولية هنا تقوم بدون خطأ. على عكس ما إذا كان امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء بعيدا عن مبدأ الحفاظ على النظام و الأمن العموميين بل لأسباب أخرى ، فإن المسؤولية الإدارية هنا تكون على أساس الخطأ المرتكب من جانب الإدارة ، و هنا تخرج عن مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ .

و لقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس ما توصل إليه القضاء الفرنسي ، فأقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و مثال قراراتها تلك الصادرة في قضية "بوشباط و سعيدي" بتاريخ 1979/01/20، و التي تتلخص وقائعها في أن محكمة الجزائر أصدرت حكما يقضي بإلزام السيدين" قرومي" و "مراح" بدفعهما للمدعين بوشباط و سعيدي مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما ، و هو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ القرار ، لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ ، حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل و وزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي و امتناع عون التنفيذ ، إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض.

فرفع المعنين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض ، فقضت بالرفض ، لذلك لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم ، لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام و لأن سلوكها يعتبر غير شرعي.

و في نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عند الإمتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام مستعملة نفس العبارات التي استعملها القضاء الفرنسي خاصة في قرار "كوتياس" و القرارات اللاحقة له.

الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة بسبب نصوص قانونية

لقيام المسؤولية الإدارية بسبب نصوص تشريعية لابد من توافر شروط و تتمثل فيما يلي:

- عدم النص في التشريع على مبدأ عدم التعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذه .
- النص على منع نشاط غير مشروع .
- أن يكون الضرر غير عادي و خاص .

وهنا يجب التمييز بين مسؤولية هذه الأخيرة و مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية حيث أن تقرير كلتا المسؤوليتين يقوم على نفس الأساس ألا و هو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة .

وهو المبدأ الذي اتبعه مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة منتجات الحليب La fleurette و تتلخص وقائعها في أن قانون 1934/06/09 منع صناعة و بيع الكريمة الأمن الحليب الخالص . و من آثار هذا القانون أن توقفت شركة منتجات الحليب من صناعة نوع من الكريمة يدعى «La Gradine» كانت تنتجها من الحليب الخالص و زيت الفول السوداني و صفار البيض .

و من خلال تنفيذها لهذا القانون ظهر أنها هي الوحيدة التي توقف إنتاجها لهذا النوع من المنتوج ، مما جعلها ترفع دعوى من أجل طلب التعويض عن الأضرار غير العادية التي لحقت بها و الناجمة عن صدور هذا القانون.

إن مجلس الدولة في قراره الصادر في: 1938/01/14 بهذه المناسبة أقر بعدم وجود ما يسمح بأن المشرع قصد تحميل شركة "لا فلوريت" عبء غير عادي لا في النص القانوني و لا في الأعمال التحضيرية و لا من ظروف القضية ، حيث أن هذا العبء الذي شرع لفائدة الجميع يجب أن يتحمله الجميع دون استثناء .

من هنا، قبل مجلس الدولة منح الشركة المتضررة تعويضا على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة.

الفصل الثاني :
تطبيقات المسؤولية الإدارية و أثرها على القضاء الإداري في الجزائر

الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية و أثرها على القضاء الإداري في الجزائر

تخضع أغلبية المرافق العامة إلى قواعد المسؤولية الإدارية وهذا بسبب قيامها بنشاطات مختلفة بهدف تلبية حاجات الأفراد المتنوعة ومن بين هذه المرافق وأكثرها ارتباطا بالأفراد مصالح الشرطة و المرافق الاستشفائية .

و قيام المسؤولية لهذه المرافق سواء كان على أساس الخطأ (الشخصي أو المرفقي) أو بدون خطأ يترتب عليه آثار أمام القضاء هي حقوق للمتضرر يلتزم بأدائها المسؤول عن هذه الأضرار وفقا لما يحدده القضاء .

ولدراسة هذا سيتم التطرق له بالتفصيل في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :صور لتطبيقات المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري في الجزائر

المبحث الثاني : آثار قيام المسؤولية الإدارية على القضاء الإداري في الجزائر

المبحث الأول :صور لتطبيقات المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري في الجزائر

تعد مسؤولية المرافق الطبية من أهم المسؤوليات تطبيقا أمام القضاء الإداري في الجزائر, خاصة في فيما يتعلق بالأخطاء الطبية و المرفقية ,كما و أن مسؤولية مرفق الشرطة ذو أهمية بالغة باعتبارها من المسؤوليات التي تطور مفهومها مع تطور القضاء الإداري تاريخيا و بالأخص فيما يتعلق بالمسؤولية الغير خطئيه,ولهذا سيتناول هذا المبحث مسؤولية المرافق العامة الطبية أمام القضاء الإداري الجزائري (مطلب أول) وكذا مسؤولية مرفق الشرطة (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مسؤولية المرافق العامة الطبية أمام القضاء الإداري في الجزائر

يعتبر المرفق الطبي من المؤسسات العمومية الإدارية , التي عرفت تطورا ملحوظا تماشيا مع تطور العلوم الطبية ,وهو ما جعل مسؤولية هذه المرافق تترتب عن أخطاء العمل التقني الصادر عن الموظف (الطبيب) وكذا الأخطاء الأخرى ذات الطابع المرفقي و التي تتعلق بسير المرفق(فرع أول) إضافة إلى حالات أخرى تقام فيها المسؤولية بدون خطأ(فرع ثاني) .حيث سيتم التطرق إلى صور هذه المسؤولية أمام القضاء الإداري الجزائري (كفرع ثالث)

الفرع الأول:القاعدة العامة لقيام المسؤولية الإدارية على المرفق العام الطبي على أساس الخطأ

كان من الثابت و المسلم به أن الخطأ هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية بصفة عامة , لكن مع التطور التكنولوجي الذي عرفته العلوم التقنية في المجال الطبي تطور معه مفهوم هذا الخطأ و صوره

أولا :مفهوم الخطأ في المجال الطبي

يمكن تعريف الخطأ في المجال الطبي "هو ذلك الانحراف في السلوك الذي لا يقع الشخص العادي و الذي هو الطبيب المحترف الحريص و المثابر .فيما لو كان في نفس الظروف التي وجد فيها الطبيب مرتكب الخطأ "[1]

[1] – احمد عيسى, مسؤولية المستشفيات الحكومية , دراسة مقارنة ,طبعة1,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,ص .45

إن الطبيب و غيره من المستخدمين في المرفق العام الطبي أثناء قيام بأخطاء مرفقية لا يسألون عنها شخصيا ,فالخطأ المرفقي يقيم فقط مسؤولية المرفق العام الطبي .وللتمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي عمد القضاء إلى وضع حالات لكل منهما:

ثانيا: حالات الخطأ الشخصي.

يمكن تميز الخطأ الشخصي إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى : الأخطاء المرتكبة خارج نطاق المرفق ومنقطعة الصلة به تماما .مثل الأخطاء التي يرتكبها خلال اشتغال الطبيب لحسابه الخاص .

الحالة الثانية : الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق الوظيفة لكن مرتبط بها أو بمناسبتها . مثال ذلك عندما يرتكب الطبيب خطأ طبيا باستخدام أدوات المرفق العام ,أي أدوات الوظيفة بدون علم المرفق بها في عمل لا يتصل بواجباته و بوظيفته .[1]

الحالة الثالثة : الأخطاء التي تكون ضمن نطاق الوظيفة و لكن منقطعا عنها كما لو قام الطبيب بأخطاء جسيمة غير عادية و عمديه تثبت سوء نيته وفي حالة انتفاء سوء النية اعتبر الخطأ مرفقيا و تتخذ هذه الحالة بدورها ثلاث صور :

- الصور الأولى : أن يخطئ خطا وظيفيا جسيما مثل : قيام احد الأطباء بالتطعيم لمريض ضد مرض ما دون اتخاذ الإجراءات اللازمة مما يؤدي إلى هلاكه بالشلل مثلا
- الصورة الثانية : تأخذ مظهر تجاوز السلطة و الاختصاص المسند إلى الموظف بصورة صارخة
- الصورة الثالثة : و هي أن يأخذ عمل الموظف صورة عمل أو فعل مجرم قانونا أي خاضع لقانون العقوبات مثل : تجريمه لإفشائه أسرار المهنة أو جريمة الخيانة أو تزوير شهادة طبية انتقاما من خصم ما [2]

ثالثا: حالات الخطأ المرفقي

يسأل المرفق العام الطبي عن كل خطأ يقع في تنظيم و تسير العمل الإداري , وفي تقديم العناية و الرعاية اللازمة للمريض بصفة عامة , إلى جانب حسن تسيير الأجهزة وكذا نظافة وصحة الأغذية المقدمة .ولتعدد واختلاف صور الخطأ المرفقي فان الفقه اجتهد إلى تصنيفها إلى

[1] – احمد عيسى, مرجع سابق,ص 48

[2] – عميري فريدة, مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المسؤولية المهنية ,جامعة مولود معمري بتيزي وزو ,الجزائر ,2011/07/04,ص 32.

ثلاث أصناف والتي سبق ذكرها (سوء تنظيم المرفق– سوء سير المرفق العام – عدم سير المرفق العام).

الفرع الثاني: القاعدة الاستثنائية لقيام المسؤولية الإدارية على المرفق العام الطبي بدون خطأ

من أهم الاعتبارات التي دفعت بالقضاء الإداري إلى تطبيق المسؤولية بدون خطأ :

1–مبدأ المساواة بين التكاليف و الأعباء العامة : بالإضافة إلى كون هذا المبدأ دستوري يندرج ضمن المساواة أمام القانون . فهو يعتبر أيضا من أهم مبادئ المرفق العام و هو المساواة بين جميع المرتفقين و التي من بينها المرفق العام الطبي . و بالتالي و اعتمادا على المساواة كمبدأ يجعل من رفع الضرر عن المضرور وجبا مهما كان مصدره .[1]

2–فكرة التزام المرفق العام الطبي بسلامة المريض .

3–المخاطر : يهدف المرفق العام الطبي من خلال نشاطه إلى تحقيق الصالح العام و هو الصحة العمومية , و قد تحمل هذه النشاطات مخاطر تستوجب على هذا المرفق تحمله مثال ذلك استعمال أشياء خطيرة .[2]

حالات قيام المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي على أساس المخاطر :

هناك حالات عديدة لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر نذكر منها :

1– الحوادث الناتجة عن المواد و الأجهزة الطبية المستخدمة : أصبحت الآلة عنصر أساسي في العلاج الطبي ,وقد يصاب المريض بأضرار جراء استعمال هذه الآلات وهو ما يحمل المرفق الطبي المسؤولية .

2– الحوادث الناتجة عن النشاطات الطبية :تنجر هذه الحوادث عن النشاطات التي يقوم بها الطبيب أو الموظفين الآخرين , و التي تسبب أضرار بالمرضى كالأعمال التي تقوم بها المستشفيات أو الترميمات الداخلية , و التي قد تؤثر بشكل أو آخر بسلامة المرضى وكذلك النشاطات الخطيرة التي يقوم بها الأطباء أثناء عملهم الطبي , من خلال مختلف الوسائل الحديثة المبتكرة في هذا المجال.

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط,تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق العام الطبي,دون طبعة ,منشأة المعارف ,مصر ص,7–8

[2] – عميري فريدة, مرجع سابق ,ص 44.

3- الحوادث الناتجة عن الأوضاع الخطرة :وهي متعددة في مجال النشاط الطبي من أهمها:

- الأمراض المعدية
- الأضرار الجسيمة الناشئة عن أعمال العلاج
- الحوادث الناتجة عن أعمال حديثة غير معلومة النتائج
- مستشفيات الأمراض العقلية .

الفرع الثالث : صور لتطبيقات مسؤولية المرافق الطبية أمام القضاء الإداري الجزائري

عرفت المحاكم الإدارية قضايا عديدة ومتنوعة تلك المتعلقة بمسؤولية المستشفى خاصة عن الأضرار الصادرة عن العمل التقني للطبيب أو الأخطاء الأخرى ذات الطابع المرفقى المتعلقة بتنظيم سير مرفق المستشفى , وفيما يلي صور لهذه المسؤولية أمام القضاء الإداري في الجزائر .

- حيث أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابق في قرارها بتاريخ 29 أكتوبر 1977في قضية "فريق بن سالم" ضد المركز الاستشفائي للجزائر إلى الخطأ الجسيم بسبب الإهمال في عدم تنظيف الجرح و الإحجام عن إجراء عملية جراحية للمدعو" بن سالم عبد الرحيم " وتتمثل وقائعها فيما يلي :

أنه بتاريخ27 07 1972 تم دخول المدعو " عبد الرحيم بن سالم " إلى مستشفى مصطفى باشا الجامعي اثر تعرضه لكسر في المعصم الأيسر و الحوض . حيث قدمت له علاجات خفيفة دون إجراء عملية جراحية و لا تنظيف الكسر في المعصم وبعد مرور أربعة أيام ظهرت (غنغرينة) على مستوى الكسر و انتقلت إلى المرفق مما جعل بتر اليد أمرا محتما .

وقد اعتبرت الغرفة الإدارية الخطأ المرتكب جسيما و نسبته إلى المستشفى مع الإشارة بان الإهمال المتمثل في عدم تنظيف الجرح و إجراء عملية جراحية يرجع إلى إهمال الطبيب , على اعتبار العمل طبي و جاءت أسباب القرار كما يلي :

" وان الإهمال تبعا لظروف القضية , بشكل خطأ جسيم من طبيعته إقامة مسؤولية المصلحة الاستشفائية في مواجهة الضحية " [1]

ملاحظة:القاضي الإداري يقدر جسامة الخطر حسب عناصر مختلفة تتمثل أساسا في :

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الأول ,المسؤولية على أساس الخطأ ,دار الخلدونية للنشر و التوزيع,الجزائر ,2007,ص 99-98.

- الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القضاء الجزائي
- مراعاة وسائل المرفق.[1]

– و في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/17 في قضية المستشفى الجامعي (ض) , ضد (س,م),حيث لم يقم بتكييف الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة و عدم ربط الهالكة طبقا للتعليمات الطبية مما أدى إلى رمي نفسها من نافذة الطابق الأول و التي كانت مصابة بالكوليرا التي ترفع لها درجة الحرارة و بالتالي تؤثر على حالتها النفسية , و نجد هنا أن مجلس الدولة قد اعتبر عدم ربط المريضة على سريرها بناءا على تعليمات الطبيب خطأ مرفقيا و ليس خطأ شخصيا ذلك لأن عملية ربط المريضة هي إجراء وقائي لتفادي إلحاقها بالضرر بنفسها مما يشكل إهمال صادر عن موظفي المستشفى الذي يعد في هذه القضية مرفقا متوقفا عن سيره أي أننا أمام صورة عدم تسيير مرفق عام السابق ذكرها.[2]

– وأيضا بخصوص مسؤولية المستشفى عن الخطأ الطبي فقد اقر مجلس الدولة بالمسؤولية على هذا الأساس في القرار الصادر بتاريخ 1999/04/19م.و الذي تتلخص وقائعه في : أن السيدة "رقية " انتقلت إلى مستشفى ادرار لوضع حملها فأجريت لها عمليتان جراحيتان أثناء الولادة , فتوفيت المولودة مباشرة و أصيبت السيدة بعاهة مستديمة تتمثل في العقم , فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ادرار للمطالبة بالتعويض و التي عينت خبير مختص توصل إلى أن الخطأ الطبي هو الذي أدى إلى عقم السيدة ووفاة ابنتها . فقضت لها الغرفة الإدارية بتعويض عن الضرر المادي و المعنوي مما جعل القطاع الصحي لادرار يستأنف القرار , وهنا قضى مجلس الدولة بالتأييد على أساس عدة أخطاء طبية مؤكدة أثناء عملية بسيطة .[3]

وبالتالي فان مجلس الدولة أسس مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ الطبي

المطلب الثاني : مسؤولية مرفق الشرطة أمام القضاء الإداري في الجزائر

في بداية الأمر اعتبر القضاء الإداري أن مصالح الشرطة غير مسؤولة عن نشاطها على اعتبار أن هذا النشاط يدخل ضمن نشاطات السلطة العمومية .ومع بداية القرن 20 راجع مجلس الدولة الفرنسي موقفه اثر قضية مبدئية وهي قضية "توماس اغريو" حيث قبل مسؤولية الشرطة

[1] – رشيد خلوفي, قانون المسؤولية الإدارية ,مرجع سابق ,ص72–73.

[2] –لحسين بن الشيخ اث ملويا ,مجلة المنتقى في قضاء مجلس بجاية, الجزء 2 ص149.

[3] –لحوراش ياسين و زغلامي رمزي ,دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض).مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة08 ماي 1945, قالمة,2013–2014 ص92.

على أساس الخطأ الجسيم ثم حصر شرط الخطأ الجسيم في العمليات التنفيذية لرجال الشرطة بينما يخضع النشاط الإداري لمصالح الشرطة إلى الخطأ الجسيم , وفي مرحلة أخرى ميز القضاء الإداري الفرنسي مجال النشاط المادي التنفيذي بدون استعمال السلاح و النشاط التنفيذي الذي يستعمل فيه السلاح .ولهذا سيتم التطرق إلى مسؤولية الشرطة الإدارية على أساس الخطأ (كفرع أول) وأيضا مسؤوليتها بدون خطا (فرع ثاني) وصور هذه المسؤولية أمام القضاء الإداري الجزائري (فرع ثالث).

الفرع الأول : أساس مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ

إن التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة يعتبر ضرورة ملحة بالنسبة للقضاء الإداري في مجال تحديد الخطأ المنشئ لمسؤولية الإدارة العامة .

أولا:على أساس الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية هو ذلك الخطأ المرتكب من قبل عون القوة العمومية , بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته , مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا , و بالتالي فانه يتحمل التعويض في ذمته المالية , ذلك أن عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام , وبالتالي فان كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري , فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبي يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك انه كل تقصير في الواجبات المهنية , وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثناء تعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات .[1]

طبيعة عمل الشرطي وصعوبة تكييف الخطأ الشخصي :

يتميز عمل الشرطي بالسرعة و القوة و استعمال الإكراه وهو ما يكون مصدر للخطأ لا محالة , ولهذا نجد معظم هذه الأخطاء تتصف بالطابع الجزائي , وقد عمد القضاء الفرنسي فكرة الانفصال للخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي فاعتبر جنحة الجروح الخطأ الممتدة للعون لا تدخل في تكوين الخطأ المنفصل عن ممارسة الوظيفة وعليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالمرفق و بالتالي أعفى العون العمومي من مسؤولية التعويض و أسندها للمرفق .[2]

[1] – فراح بلعيون, المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ,مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء ,الجزائر ,دفعة 2005–2006, ص11.

[2] –سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري , الجزء الثاني ,دار الفكر العربي ,القاهرة ,1997,ص 137.

وعليه فقد حصر القضاء الأخطاء المرفقية أي جعلها على سبيل الحصر و بقيت الجرائم في مجال الأخطاء الشخصية ' ولهذا نجد أن القضاء قد اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفته و يسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرارا للغير اعتبره القضاء ارتكب خطأ شخصيا وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية .وهذا حسب ما وضحه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 في مادته 802 التي تنص على :"**خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية :**

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة .أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"[1] .

كما أن مهام الشرطي لها علاقة بأوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف ,وهو ما يطرح أشكال حول ماذا كان العون المنفذ هو المسؤول أو الرئيس الذي أمر بذالك , إلا أننا نجد أن القضاء الفرنسي اقر أنه كلما كانت المخالفة جسيمة ووجه عدم المشروعية ظاهرا فقد أقر بمسؤولية الموظف الشخصية رغم أن تصرفه بناءا على أمر الرئيس المخالف للقانون .[2]

ثانيا :الخطأ المرفقي للشرطة:

لجأ الفقه إلى الأخذ بوجود خطأ مرفقي لمرفق الشرطة وذلك في ثلاث حالات:

1-مرفق الشرطة أدى خدمة على وجه سيء:

ويندرج تحت هذه التسمية جميع الأعمال الايجابية الصادرة من الإدارة المطلوبة على خطأ وحالات المسؤولية من هذا القبيل .

وهي التي أقرها القضاء و صورها متعددة : فقد ينشأ الضرر عن عمل صادر عن احد الأعوان وهو يؤدي واجبه على وجه سيء كأن يطلق احد رجال الشرطة النار على احد المتظاهرين في

[1] – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 . يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية,الجريدة الرسمية ,2008,ص93.

[2] –نور الإيمان شطي ,المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,جامعة محمد خيضر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , بسكرة ,2012-2013 ص 41.

حفل رسمي فيقتله و كان بإمكانه أن يتجنب ذلك و ليس من الضروري أن يكون الخطأ هنا مرجعه إلى عمل العون , فقد يكون عن أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة .

كما يكون الضرر مرجع إلى سوء تنظيم المرفق العام كما لو أصيب بعض الموظفين بتسمم نتيجة سوء تهوئة الأمكنة العمومية التي يعملون فيها عقب تدفئتها بالفحم وقد يكون الخطأ راجعا إلى تصرف قانوني معيب كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للنفاذ.

2-مرفق الشرطة لم يؤد خدمة :

وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بادئة إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار, فالمسؤولية هنا لا تقوم على أساس فعل ايجابي ضار صادر من المرفق , ولكن على أساس سلبي أوقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين , وعليه فقد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي و امتد في مجال المسئولية في حالة إهمال الإدارة في أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاقها صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.

3-مرفق الشرطة تباطأ في أداء خدمة :

وهذه أحدث الصور التي أخذ فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة , فالإدارة لا تسأل عن خدماتها على وجه سيء أو امتناعها عن أداء خدمتها فحسب , و لكنها تسأل أيضا إذا تباطأت أكثر من المعقول في أداء تلك الخدمات إذا لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير وليس المقصود هنا تحديد ميعاد يجب على الإدارة أن تؤدي خدماتها خلاله ولكن المقصود هنا أن تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة ومع ذلك تبطئ أكثر من اللازم وبغير مبرر معقول .[1]

الفرع الثاني : أساس مسؤولية الشرطة بدون خطأ

أقر القضاء مسؤولية الإدارة حتى ولم يرتكب خطأ وقد عرفت المسؤولية بدون خطأ تطورا تبعا لتطور دور السلطة العمومية .

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أعمال الشرطة

إن المسؤولية عن استعمال الأسلحة و الآلات الخطرة هي صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة , ولهذا فان تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية تندرج تحت شرطين هما فكرة

[1] – سليمان محمد الطماوي, مرجع سابق ,ص123-130

الأشياء الخطيرة أي السلاح المتسبب في الضرر الغير العادي , والثاني وضعية الضحية وفكرة الغير

1-فكرة الأشياء الخطيرة :

إن مفهوم السلاح الخطير يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على الناري فقط مهما كان عاديا أو استثنائيا دون باقي الأسلحة مهما كانت .

كما يرى الأستاذ "مسعود شيهوب "أن مفهوم السلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال و الأشخاص.

2-الضرر الغير عادي:

يعرفه **عمار عوابدي** انه "عبارة عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو أهمية , كما قد تكون مصلحة معنوية

وعليه يتمثل الضرر الغير عادي كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة , في ذلك الضرر البليغ للضحية بحيث يتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الشخص العادي مقابل استفادته من الامتيازات التي يتحصل عليها مرفق الشرطة.[1]

3-وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية:

لقد اقر مجلس الدولة الفرنسي قيام المسؤولية دون خطأ إذا أصابت الطلقات النارية أشخاصا غير معنيين بالعملية , أما في حالة إصابة الأشخاص المعنيين , فتدخل المسؤولية الخطأية لكن تكيف على أساس الخطأ البسيط لرجال الشرطة " بسبب المخاطر الملازمة لاستعمال الأسلحة "

ثانيا: مسؤولية الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .

تتمثل حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة فيما يلي :

1-عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي:

تكون الدولة مسؤولة في مثل هذه الحالة دون ارتكابها لخطا إذا كان امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي راجعا إلى حرص الإدارة على تفادي حصول بعض المشاكل الوخيمة وذلك بتوافر شروط معينة إضافة للشروط العامة و الخاصة .

-أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائيا

[1] – عمار عوابدي ,الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ,الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ,الجزائر , ,1989.ص207

-أن يكون الامتناع بسبب النظام العام (وإلا اعتبر تعسفا)
-أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة.

2-عدم تطبيق قرار إداري :

قد يؤدي عدم تطبيق قرار إداري من قبل الإدارة إلى إلزامها بالتعويض إذا كان هذا الامتناع قد الحق ضررا خاصا و غير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ.

و لقد وسع القضاء الإداري في مجال هذه المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري إذا كانت هذه القرارات قد رتبت إخلالا بالمساواة أمام الأعباء العامة و مثال ذلك قرارات الضبط التي تمنع مرور الشاحنات في طريق معينة أو حتى مرور الأشخاص في شوارع معينة أين فتحت محلات تجارية بنيت معظم نشاطاتها على استقطاب زبائنها من هؤلاء الراجلين أو أصحاب الشاحنات مما أدى لإلحاقهم بأضرار خاصة , وبالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية .

3-عدم ضبط النظام العام :

قد ترى القوة العمومية أحيانا , أن تدخلها لفظ نزاع أو وضع معين يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية و ينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام و عليه إن رأت ذلك في إطار سلطتها التقديرية , فتكون بالتالي مجبرة لأدائها التعويض لكل متضرر له الحق الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية التي تكون قد مسته و كذا له حق التعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية و المادية لإعادة استتباب الأمن و النظام العام المترتب عن عدم تدخلها , ومثال ذلك :

عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتلت بطريقة غير شرعية إذ أن عدم تدخلها هذا و إن كان مبررا بتفاقم الأوضاع الأمنية في حالة الإخلاء , بحيث يودي إلى المساس الخطير بالنظام العام , فانه لا ينبغي من جهة أخرى أن يشكل عبئا أو ضررا يتحمله المتضرر لوحده و لذلك و جب تعويضه لوحده , ولذلك و جب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

[1] -فراح بلعيون, مرجع سابق ,ص45.

الفرع الثالث : صور لتطبيقات المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة أمام القضاء الإداري في الجزائر

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية لمسؤولية الشرطة ,بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ,و هو الوضع بالنسبة لموقف القضاء الجزائري وفيما يلي بعض القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري في الجزائر و المتعلقة بالمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة .

– ففي قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد" أرملة لشاني" ومن معها طبق مجلس الدولة على هذه القضية قواعد القانون المدني ,وهذا في قرار له بتاريخ 01 فيفري 1999 وتتلخص وقائعه فيما يلي[1]:

أسندت للشرطي "عبد الرحمان " مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر العاصمة بمنحدر تافورا,وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص به ,غير أنه أهمل أو ترك منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ,ليشتري لوازم خاصة به , وهناك استعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو "لشاني نور الدين "مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته .

رفعت أرملة الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها و لأبنائها القصر .

و بتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا , صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني و إلزامها بدفع تعويض للمدعية .

استأنفت المدعى عليها –المديرية العامة للأمن الوطني – القرار أمام مجلس الدولة مقدمة الدفوع التالية :

- كانت حراسة السلاح للشرطي أثناء الحادث .
- أنه لم يكن في الخدمة وترك أو أهمل منصب عمله بإرادته.

قضى مجلس الدولة بتأيد القرار المستأنف و أسس قراره على أساس المادة 136 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع .

[1] -لحسن بن شيخ آث ملويا,المنتقى في قضاء مجلس الدولة ,مرجع سابق ,ص17-24.

– وفي قضية أخرى أخذت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قضية وزارة الداخلية ضد السيد (ل م) في قرارها الصادر بتاريخ 1976/02/16م و التي تتلخص وقائعه في : إصابة السيد (ب.م) برصاصة طائشة أمام دكانه,عند ملاحقة الشرطة لأحد المجرمين في مدينة البليدة , حيث رفعت أرملة الضحية و أبنائه دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ , وبعد الاستئناف أقامت المحكمة العليا المسؤولية على أساس المخاطر و جاء في إحدى حيثيات قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:
(حيث أنه كانت مسؤولية مصالح الأمن , لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم , فان مسؤولية الدولة قائمة , دون وجود خطأ , عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية , قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها , الحدود العادية التي يمكن تحملها).[1]

–وفي قضية أخرى أقرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف , مسؤولية وزارة الداخلية على أساس المخاطر أي بدون خطأ في القرار الصادر عنها بتاريخ 2004/10/05 بين ذوي حقوق(ص ع)ضد الدولة الجزائرية ممثلة في (وزير الداخلية).
حيث تتلخص وقائعها في :إصابة المدعو (ص ع) برصاصة صادرة عن الشرطة بينما كان رفقة زملائه متوجها إلى منزله أدت إلى وفاته , وقد انتهى التحقيق بانتفاء وجه الدعوى , فرفع ذوي حقوق المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض , فصدر القرار يقضي لهم بالتعويض, حيث جاء في إحدى حيثياته :(فيما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ أثناء تأديته لمهامه و شرط أن يصدر حكم جزائي بإدانته فهو غير مؤسس ,ذلك أن مسؤولية وزارة الداخلية قائمة على أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام , و التي لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد , و أن هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة , بل لها قواعدها الخاصة , وبالتالي تتغير حسب حاجات المرفق , وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة , والحقوق الخاصة , وبالتالي فلا حاجة لخطأ جزائي و لا حاجة بحكم جزائي).[2]

[1] –لحسن بن الشيخ اث ملويا, المنتقى في قضاء مجلس الدولة ,الجزء الأول ,مرجع سابق,ص91.
[2] –لحسن بن الشيخ اث ملويا ,دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ), مرجع سابق, ص 40.

المبحث الثاني : آثار قيام المسؤولية الإدارية على القضاء الإداري في الجزائر

إن توافر عناصر المسؤولية و شروطها سواء كان على أساس الخطأ أو بدون خطأ, يترتب عليه حق يمكن المتضرر من اللجوء إلى القضاء المختص من اجل المطالبة بالتعويض المناسب و في هذا المبحث سيتم التطرق إلى دعوى التعويض ونتائجها من خلال :

المطلب الأول : حق المتضرر في رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري

المطلب الثاني : التعويض كنتيجة لقيام المسؤولية الإدارية

المطلب الأول : حق المتضرر في رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري

يعتبر اللجوء إلى القضاء الوسيلة التي يمكن من خلالها حصول المتضرر على التعويض من المتسبب في الضرر اللاحق به أو المسؤول عنه وذلك من خلال دعوى المسؤولية الإدارية المتمثلة في دعوى التعويض.حيث سيتم التطرق إلى مفهوم هذه الدعوى و شروطها في (الفرع الأول) و الجهة القضائية المختصة بها في (الفرع الثاني) و أيضا إجراءات رفعها في (الفرع الثالث)

الفرع الأول :مفهوم دعوى التعويض وشروط رفعها.

تعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات المختصة و طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا , للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار . وتمتاز دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل و أنها من قضاء الحقوق .[1]

أولا :خصائص دعوى التعويض:تتميز دعوى التعويض بأنها :

- دعوى التعويض دعوى قضائية
- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية
- دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل
- دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق .

[1] – عمار عوابدي,نظرية المسؤولية الإدارية , مرجع سابق,ص 255.

ثانيا: الشروط الشكلية لدعوى التعويض :

حتى تقبل الدعوى و لا تقضي المحكمة بعدم قبولها يجب أن تتوفر على شروط , وهي ذات الشروط أمام القضاء العادي و إن تميزت الدعوى الإدارية ببعض الشروط الخاصة التي يجب توفرها في بعض المنازعات , و الشروط الشكلية اللازم توفرها في دعوى التعويض هي :

1-شروط خاصة برافع الدعوى :

حد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الدعاوي المدنية و الإدارية ومنها دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة [1].

و تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " **لا يجوز لأي شخص , التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه** "[2]

أ)- الصفة :

المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه , يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدى عليه أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته .

ب)- المصلحة :

يشترط في مستعمل الدعوى أن تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة ومن الأمور المسلم بها إن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى و أن يستمر بها حتى يفصل فيها نهائيا , و لا يؤثر هذا الدفع التأخر في إبدائه إلا ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه.

كما يتطلب شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية لتطبيقها عدة شروط هي :

-أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة

-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

-أن تكون المصلحة قائمة و حالة

---

[1] – مسعود شيهوب,المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ,طبعة 2,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر , ص 271.

[2] –المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مرجع سابق ,ص2.

ج)- الأهلية :

هذا الشرط لم يعد من الشروط الواجب توفرها بالمدعى بل أصبح شرطا لصحة إجراءات التقاضي فقط , وهذا ما تؤكده النصوص القانونية الثلاثة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (66-65-64), و التي اعتبرها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا في حال عدمها , لكن بمكن تصحيحها بإجراء لاحق لان الحق في رفع الدعوى قد يثبت لعديم الأهلية لكن لا يستطيع مباشرة الدعوى بنفسه بل يحتاج في ذلك إلى من ينوب عنه كالوصي أو الولي أو القيم كما أن المدعي الذي رفع الدعوى وهو كامل الأهلية ثم فقدها أثناء سيرها لأي سبب فلا ترفض الدعوى و لا تشطب بل يوقف السير إلى أن يصحح الوضع فيحل محله من يمثله قانونا .

2-شرط المدة لرفع الدعوى :

المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري , وتبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي و من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي , وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"**يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر , يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي , أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** ..."[1]

تحسب مدة ميعاد رفع و قبول دعوى التعويض كاملة , حيث لا يحسب اليوم الأول و اليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي .

تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 , إلا إذا أشير إليه بتبليغ القرار المطعون فيه .

تجدر الإشارة إلى انه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ماعدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين ينقطع آجال الطعن فيها وهي :

-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .

-طلب المساعدة القضائية

-وفاة المدعي أو تغيير أهليته

-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

[1] -القانون رقم 09,08, السابق الذكر ,ص191

الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض

تخضع دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية , شأنها شأن أي دعوى مدنية أو إدارية , لقواعد الاختصاص النوعي وكذا لقواعد الاختصاص الإقليمي .

أولا :الاختصاص النوعي .

تفصل المحاكم الإدارية بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي من إختصاص المحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فبالرجوع إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على : "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارة تختص بالفصل في أول درجة , بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**"[1]،

وتفصل أيضا في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و دعاوى تفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن كل من:

الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية (ويقصد بذلك المديريات الموجودة على مستوى كل ولاية لأنه بالإضافة لذلك توجد مديريات التي تكون تابعة للوزارة و تسمى بالمديريات المركزية لكن ما تقصده المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو المديريات الموجودة على مستوى الولاية مثلا كمديرية التربية , مديرية الفلاحة .....الخ. والتي لم يكن القانون قبل التعديل يحدد الجهة المختصة للفصل في منازعاتها

البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

–دعاوى القضاء الكامل منازعات الضريبية , منازعات الصفقات العمومية , منازعات الانتخابية – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

واستثناءا:

يؤول الاختصاص للمحاكم العادية بالرغم من أن أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام يعني هذا أن المشرع لا زال يأخذ بالمعيار العضوي للاختصاص القضاء الإداري وذلك في الحالات التالية:

_مخالفات الطرق

[1] –المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية,السابق الذكر,ص 92.

_المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحد الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سواء المحلية أو الوطنية (المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

ثانيا :الاختصاص الإقليمي أو المحلي.

أما عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فالمادة803[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحيلنا للمادتين 37 و 38 وهذا يعني الاختصاص يكون لمحكمة:

-موطن المدعى عليه

-آخر موطن له إذا لم يكن له موطن معروف

-الموطن المختار في حالة اختيار موطن

وفي حالة تعدد المدعى عيهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

حيث أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الذي حددته المادة 803 ترفع لديه جميع القضايا الإدارية.

إلا أنه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية التالية حسب ما نصت عليه المادة 804[2] في:

- مادة الضرائب أو الرسوم محكمة (مكان فرض الضريبة أو الرسوم)
- مادة الأشغال العمومية (مكان تنفيذ الأشغال)
- مادة العقود الإدارية (مكان إبرام العقد أو تنفيذه)
- مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية (مكان التعيين)
- مادة الخدمات الطبية (مكان تقديم الخدمات)
- مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمت فنية أو صناعية (مكان إبرام الإنفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به)
- مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصير (مكان وقوع الفعل الضار)

[1] -المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ,السابق الذكر ,ص93.
[2] - المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ,المرجع نفسه ,ص93.

– إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (محكمة التي صدر عنها الحكم في موضوع الإشكال)

الفرع الثالث:إجراءات رفع دعوى المسؤولية الإدارية

بما أن دعوى التعويض من الدعاوي الإدارية فهي تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حيث الاختصاص و شكل العريضة إلى غاية الفصل في الموضوع .

أولا :شكليات العريضة

يشترط القضاء الإداري شكليات لقبول الدعوى , ولهذا فان إحكام عريضة دعوى التعويض أمام القضاء الإداري يكون منذ إعداد العريضة إلى غاية المحاكمة .

1– **مرحلة إعداد العريضة** : يتم افتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى يحدد فيها طلباته و دفوعه لدى كتابة ضبط الهيئة الإدارية المختصة .

يجب أن تتضمن عريضة دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة على مجموعة من البيانات و المكونات :

- أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة و موقع عليها من المدعى أو من طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين الذي يطالب بجبر الضرر الذي لحق به من جراء تصرف الإدارة .
- أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات أطراف الخصومة حيث تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا .فمعرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعى عليه.كما يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليف بالحضور للجلسة , ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة .[1]
- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد .
- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع و أسباب تقديم العريضة و طلبات المدعي
- أن تقدم العريضة بنسخ تتعدد بعدد المدعى عليهم .

[1] – عمار عوابدي,النظرية العامة للمنازعات الإدارية,الجزء2,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,1998,ص 181.

- إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض و المسؤولية الإدارية
- أن تكون كافة المذكرات و الوثائق المقدمة من طرف الدولة و المؤسسات الإدارية الموقع عليها من السلطة الإدارية المختصة .[1]
- تاريخ العريضة فهو مهم لحساب المواعيد .

2-مرحلة تقديم العريضة :

يتم إيداع العريضة من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية .

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص و ترتب و ترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ استلامها مع بيان أسماء و ألقاب و عناوين الأطراف و رقم القضية و تاريخ الجلسة .

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة , الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن .[2]

3-مرحلة التحضير لملف القضية :

و تمر هذه العملية بعدة خطوات :

1-القيام بمحاولة الصلح بين المدعي و السلطات الإدارية خلال مدة ثلاث أشهر أمام قاضي مختص , ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت فيه هذا الاتفاق , بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه للإجراءات و أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع, و غلق الملف و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ,كما يتم يتم هذا الإجراء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد الموافقة من الخصوم

[1] – مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ,الجزء2 ,الطبعة3,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,ص 260.

[2] – محمد الصغير بعلي ,الوسيط في المنازعات الإدارية ,دار العلوم للنشر و التوزيع,الجزائر ,2009,ص 307.

أما في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية حيث يقوم العضو المقرر (مستشار مقرر) الذي مهمته إعداد الدعوى لجعلها قابلة للفصل فيها في أجال معقولة , حيث يقوم بداية بتبليغ العريضة للمدعى عليه و الذي هو المرفق العام , و يلقي مذكرات الرد و الأسانيد و التي هي عبارة عن دفوعات , و التي تقدم في اجل ينذره العضو المقرر على المرفق العام , حسب الدراسة , و التي تكون دفوع إجرائية شكلية أو موضوعية , الأولى متعلقة بعدم صحة إجراءات الدعوى قصد إنهائها دون الحاجة للفصل في موضوعها , كالدفع بعدم الاختصاص أو البطلان أو سقوط الدعوى أو بانقضائها بالتقادم , و يقصد بالثاني أي الدفع الموضوعي ما يعيبه المدعى عليه على موضوع الدعوى بقصد رفض موضوعها , كالدفع بعدم تأسيس طلبات المدعي أي ينفي حق المدعي , كأن يزعم المرفق العام بعد قيام المسؤولية ذاتها إذ يدعي بان احد الأركان غير متوفر .

كما نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 27 إلى 31 على سلطات القاضي عموما و القاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق , حيث تنص المادة 28 منه على ما يأتي : " **يجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا** "

كما أنه بالنسبة لإجراءات التحقيق تطبق بشأنها ما هو منصوص عليه في المواد من 75 إلى 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , وكذا ما تضمنته المواد من 858 إلى 861 من نفس القانون .

وهذه أهم المراحل و الإجراءات التي تندرج ضمن مرحلة تحضير ملف القضية (دعوى التعويض الإدارية) و ذلك تحضيرا لبداية جلسات المرافعة و المحاكمة و المداولات في الدعوى على مستوى المحاكم الإدارية المختصة .

4-مرحلة المرافعة و المحاكمة :

تكون جلسات الهيئات القضائية الإدارية علانية , و يقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا و تبدأ المرافعات بعد عقد الجلسة حيث تنص المادة 874 م قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية**"[1] و يبلغ إلى محافظ الدولة و يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة وفي حالة

[1] – المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,السابق الذكر,ص100.

الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم (المادة 876 من نفس القانون)

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر و الفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة و اطلاع النيابة العامة على ذلك و تشكيل هيئة المحاكمة , تبدأ جلسات المرافعة و المحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين و ذلك في جو الانضباط و المحاكمة العلنية .

بمجرد الانتهاء من المرافعات و المحاكمات تحال القضية للمداولة و يحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم و ذلك وفقا للمبدأ القائل بسرية المداولات .حيث تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**تتم المداولات في السرية ,و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة , دون حضور ممثل النيابة العامة و محاميهم و أمين الضبط** "[1]

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الإدارية مشتملا على البيانات التالية :

-الجهة القضائية التي أصدرته و أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر , ممثل محافظ الدولة و كاتب الضبط .

-أسماء و ألقاب الأطراف و صفتهم ومهنتهم وموطنهم و المحامين عنهم .

- عنوان الشركة ونوعها ومقرها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة .

- مضمون التقرير المقدم في ملف القضية .

- بيان حالة ما إذا صدر الحكم في جلسة علنية أو غير علنية .

- يجب أن يوقع أصل الحكم كل من الرئيس و كاتب الضبط و تحفظ لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة .

بعد صدور الحكم أو القرار الإداري يبلغ إلى جميع الأطراف من طرف المحضر القضائي , هذه من أهم المراحل التي تمر بها عريضة الدعوى بصفة عامة و دعوى التعويض بصفة خاصة أمام المحاكم الإدارية المختصة[2].

[1] – المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,السابق الذكر,ص27.

[2] – عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية, مرجع سابق,ص 638.

المطلب الثاني : التعويض كنتيجة لقيام المسؤولية الإدارية

عند توفر أركان انعقاد المسؤولية , يتوصل القاضي إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور أو ذوي حقوقه في حالة عجزه أو وفاته وهذا بعد تقديره (فرع أول) و تحديد صورته(فرع ثاني)و توزيعه النهائي عن المسؤولين (فرع ثالث).

الفرع الأول :تقدير التعويض

ليس هناك نظام عام و شامل متعلق بتقدير التعويض.فالقاضي يعتمد على معطيات و ظروف القضية , إلا انه يخضع لمبادئ عامة يجب مراعاتها

أولا :مبادئ التعويض

-أن يكون التعويض مقدرا من قبل المتضرر أو ذووه أو من يمثله أو وكيله , و إلا رفضت الدعوى لعدم تحديد محلها .[1]

-أن يكون الضرر المقدر من القاضي يغطي كل الأضرار التي لحقت المضرور .

- ألا يعوض إلا الضرر المنسوب إلى المرفق الإداري.

-للقاضي حرية واسعة في تقدير الضرر حيث ليس عليه التقيد بتقدير المضرور , إلا إذا كان القانون محدد سقفه فلا يمكنه تجاوزه .

ثانيا :تاريخ تقدير التعويض :

إن تاريخ تقدير الضرر يختلف فيما إذا كان الضرر دائما أو مؤقتا .فبالنسبة إلى الأول فالتعويض يحدد عن صدور الحكم القضائي , وهذا في حدود السقف الذي حدده المضرور في طلبه , و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء بفرنسا و كذا الجزائر , على أن مبدأ التعويض الكامل لجبر الضرر يقتضي التعويض عنه وفقا لما وصل إليه هذا الضرر يوم صدور الحكم النهائي به لأنه بهذا التاريخ يصبح محل الالتزام معلوم المقدار فيتحقق بذلك شرط استحقاق الفوائد التأخيرية , فيكون الحق بالتعويض حائز قوة الأمر المقضي به و غير قابل للسقوط إلا بانقضاء مدة التقادم.[2]

---

[1] – رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)،ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,ص 136-137.

[2] – طاهير حسين,الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ,دراسة مقارنة(الجزائر ,فرنسا) 1,دار هومة ,الجزائر 2008 ,ص 68.

أما بالنسبة للثاني أي في حال تقدير الضرر المؤقت الذي يكون مؤقت بالزيادة أو بالنقصان بعد وقوعه إذا كان بالزيادة يمكن للمضرور خلال المرافعة الرفع من مقدار طلب التعويض لعدم تناسبه مع الضرر اللاحق به , ومن خلال تقديم طلب إضافي وهذا ما نصت عليه المادة 131 القانون المدني الجزائري, أما في حالة النقصان فلا شك أن القاضي يراعي ما كان عليه المضرور و ما طرأ عليه من تحسن .

ثالثا :كيفيات تقدير التعويض :

بما أن الضرر قد يكون مادي أو معنوي فان تقدير التعويض يكون :

1-تقدير التعويض الناتج عن الضرر المادي : حيث يرجع القاضي في التعويض عن الضرر المادي إلى الإخلال الذي لحق بالمضرور في مصلحة ذات قيمة مالية , وهذا بناءا على الوثائق و الإثباتات التي يقدمه المضرور أو ذووه من تقارير الخبرة و الصور و...الخ.

2-تقدير التعويض الناتج عن الضرر المعنوي :فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذا النوع من الضرر , واقتصر في نصوصه عن الضرر المادي دون المعنوي مما يؤدي إلى ضياع مصلحة وحق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي , أما القضاء فانه يقدر هذا الضرر جزافيا وفقا لسلطة القاضي التقديرية .

و القاضي يأخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير التعويض ماديا كان أو معنويا ' الظروف الملابسة وهو ما نصت عيه المادة 131 من القانون المدني التي تنص على "**يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة** ..."[1] فهذه الظروف هي التي تجعل التعويض يختلف من شخص إلى آ خر .

الفرع الثاني: صور التعويض

القاضي الإداري بعد تقويمه للضرر يعمل أيضا على تحديده للصورة التي من خلالها دفع هذا التعويض تبعا للظروف فيكون هذا التعويض وفقا لصورتين :

أولا:التعويض العيني .

يكون من خلال إصلاح الضرر الحاصل عينا و بإرجاع حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر , و يشترط أن يكون ممكنا و أن لا يكون فيه إرهاقا للمطالب به المضرور

[1] – المادة 131 من القانون المدني ,السابق الذكر,ص23.

ثانيا : التعويض النقدي .

وهو الغالب في مجال المسؤولية الإدارية و قد يقضى به دفعة واحدة أي في شكل رأس مال , كما يمكن أن يكون مقسطا أو في شكل ريع لمدى الحياة أو مؤقت حسب أحوال و ظروف كل قضية , و القاضي عند تحديد طريقة التعويض أن يراعي تغيرات الأسعار و قيمتها الحقيقية.

الفرع الثالث : التوزيع النهائي لعبء التعويض

عند حكم القاضي بالتعويض يكون أمامه طرفان هما المرفق العام , و الموظف في حالة خطأ الموظف وهو ما يثير إشكالا في توزيع هذا التعويض إذ انه يكون في ثلاث حالات :

أولا :حالة الخطأ الشخصي

في حال ما إذا كان الخطأ شخصيا أي عندما يكون خطأ في خدمة المتضرر و لا دخل لإدارة المرفق العام , في هذه الحالة تدفع الإدارة التابع لها كامل التعويض على أساس أن هناك خطأ في الخدمة و يمكنها في الآن نفسه الرجوع على الموظف لتستوفيه منه , كما يحق لها الرجوع على تابعها حتى في مجال المسؤولية عن الأشياء .

أما إذا كان منفصلا عن خدمة المرفق العام فان المرفق العام لا يدفع عوضا عنه , أي ليس هناك حق في الرجوع , بل على المتضرر استيفاء حقه في التعويض مباشرة من التابع .

ثانيا :حالة الخطأ المرفقي

قد يصدر ضرر ناتج عن فعل من إدارة المرفق العام , دون أن يكون للموظف يد فيه , فيترتب عنه حرمان المرفق العام في مثل هذا الوضع من حق الرجوع على الموظف التابع سواءا بكل التعويض أو جزئه.

لكن بالرغم من اجتماع مسؤولية المتبوع , هناك حالات يقيم فيها المضرور دعواه ضد التابع فقط لكونه محدث الضرر أو حارس الشيء الخطير , وذلك وفقا لقواعد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني . حيث يلزم كل شخص بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها بفعله , بهذا يتجه المضرور فقط إلى متابعة المسبب المباشر و الظاهر له و الذي هو التابع أمام القضاء العادي , وقيام هذا الموظف بدفع المبلغ بكامله , لا يعني تكليفه بعبء التعويض الكامل , فيستطيع إذا تبين أن الخطأ الذي دفعه لارتكابه كان خطأ عاديا يدخل ضمن الأخطاء المرفقية و يمكن أن يرتكبه أي شخص و ضع في نفس الظروف , و الرجوع على

المتبوع على أساس انه في هذه الحالات قد تحمل بدون وجه حق أعباء مالية لا تترتب عليه أصلا بل على الإدارة وحدها و هذا الذي لم يكن يقر به من قبل , و أصبح الآن ممكنا لأن عدم إمكانية رجوع الموظف على الإدارة قد يشكل إجحافا في حق هذا الأخير , و لعيبت روح الطمأنينة و الاستقرار لدى الموظفين أثناء القيام بأعمال في القطاع العام .

فسعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 129 من القانون المدني المعدلة بالأمر 10/05 إلى تكريس فكرة و مبدأ إعفاء الموظف من المسؤولية الناجمة عن أفعاله التي سببت أضرارا للغير , بشرط أن تكون عن تأدية الخدمة و تنفيذا لقواعد نظامية داخل المرفق العام و تنفيذا لأوامر و توجيهات رؤسائهم .[1]

ثالثا :حالة ازدواج الخطأ الشخصي و المرفقي

بمعنى مساهمة كل من الموظف بخطئه الشخصي , و المرفق العام بخطئه المرفقي , وينتج عن ذلك حق يخوله القانون للمتضرر و المتمثل في إمكانية اختيار مقاضاة المرفق العام أمام القضاء الإداري لوجود خطأ في تنظيم الخدمة أو لخطأ شخصي له علاقة بالوظيفة , وبين مقاضاة موظف المرفق العام أمام القضاء العادي وفقا لقواعد و إجراءات القانون الخاص .

وان كان ازدواج الخطأ المرفقي مع الخطأ الشخصي الذي يطلق عليه مبدأ الجمع بين المسؤوليتين يرمي إلى إعطاء المتضرر حق اختيار المسؤول الأكثر ملائمة و الذي بطبيعة الحال هو الإدارة , إلا انه في الآن نفسه يمنح المتضرر حق متابعة و مقاضاة كل واحد منهما , لاستحالة الجمع بين التعويضين في القضية نفسها و للضرر نفسه .

ففي هذه الحالة يتوزع التعويض بطريقتين :

الأولى : تتمثل في توزيع القاضي على قدر مساهمة كل من الموظف المخطئ و المرفق العام .

و الثانية : تتمثل في إمكانية رجوع كل واحد بعض أو بكل التعويض عن الطرف الآخر , بشكل مستقل عن الدعوى الأصلية لتحميله نصيب من عبء التعويض الذي دفعه للمتضرر .

لاعتبار استحالة الجمع بين التعويضين بمعنى صدور حكم عن القاضي المدني وحكم عن القاضي الإداري في قضية واحدة تعود في الأساس إلى المرفق العام سببها الموظف التابع له , مع استحالة تقاطع حكم قضائي إداري مع حكم قضائي مدني لعدم وجود إمكانية هذا الاحتمال أصلا , إلا أنه يمكن أن يتقاطع حكم القاضي الإداري مع حكم القاضي الجزائي الذي رفعت

[1] –عمري فريدة , مرجع سابق ,ص153–154.

الدعوى أمامه ضد الموظف و ليس المرفق العام لأنه حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] التي تستثني المرافق العامة من المسألة الجزائية و يكون للقاضي الجزائي الأثر الموقف وفق قاعدة " الجزائي يوقف المدني " و القاضي الإداري يعتبر قاضي مدني تجاه الإدارة , وهذا لتفادي تناقض الأحكام , إلا أن هذا لا يفهم على إطلاقه بل يحكمه القيدان الواردان في نص المادة 339 من القانون المدني و هما :

- لا يتقيد القاضي المدني بالتكيف القانوني الذي أعطاه القاضي الجزائي . و بالتالي فانه لا يمنع القاضي المدني أو الإداري حسب الأحوال من البحث فيما كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض أم لا , مثلا إذا صدر الحكم عن القاضي الجنائي ببراءة الموظف ليس للقاضي الإداري أن يتقيد بهذه البراءة و يحكم بعدم التعويض بل له فقط أن يستدل بهذا الحكم في تقدير التعويض .[2]
- كما لا يتقيد بالحكم الجنائي إلا بالوقائع الضرورية لصدور الحكم و يستبعد كل الوقائع غير الضرورية .مع بقاء السلطة التقديرية في يد القاضي .

ولا يمكن أن يرتبط حكم القاضي الإداري بالقرار التأديبي للموظف التابع للمرفق العام , وان كان يمكن للسلطات التأديبية أن تستأنس لما توصل إليه القاضي الإداري من تحقيق و خبرة أو ما طرح أمامه من أدلة و إثباتات لتفيده في مهمة وضع القرار التأديبي.

[1] – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون العقوبات. المعدل و المتمم,الجريدة الرسمية .2015,ص22

[2] –عميري فريدة ,مرجع سابق ,ص122.

الخـــاتمـــة

الخـــاتـــمـة:

من خلال ما تقدم من هذه الدراسة المفصلة حول أساس المسؤولية الإدارية و موقف القضاء الإداري الجزائري و تطبيقاته لهذه المسؤولية , توصلنا إلى النتائج التالية:

– إن مبـدأ مسـؤولية الإدارة حـديث الظهـور بعـدما سـاد عـدم مسـؤولية الإدارة عـن أعمالهـا و نشاطاتها,وهذا المبدأ لحظ تطورا سريع لا يزال إلى حد الساعة محل دراسات واجتهادات فقهية و قضائية من اجل وضع قواعد أساسية للمسؤولية الإدارية .

– تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي حيث يتحمل المرفق عبء التعويض لما قد ينجم عنه من أضرار في حالة تنظيمه السيئ أو سوء سيره آو في حالة توقفه ,كما تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي الصادر عن الموظف فقد يكون هذا الخطأ ايجابيا أو سلبيا ,و قد يكون عمديا أو غير عمديا ,كماقد يكتسي هذا الخطأ طابعا مدنيا أو جزائيا .

– هناك جوانب غير خطأيه للمسؤولية الإدارية حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس المخاطر وهي التي تتعلق بالأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية و عن الأنشطة و الأشياء الخطرة,و أيضا المخاطر المهنية .

– مع تطور مجال المسؤولية الإدارية صار و لا بد أن تشمل هذه المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة وذلك على أساس مبدأ دستوري هو المساواة أمام الأعباء العامة شمل هذا الأساس مسؤولية الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و أيضا النصوص القانونية .

– شهد القضاء الإداري الجزائري عدة تطبيقات لهذه المسؤولية بالرغم أن هذا القضاء ليس له أي دور تشريعي لحداثة نظام ازدواجية القضاء في الجزائر,حيث تم التطرق إلى جوانب من مسؤولية مرفقي المستشفى و الشرطة لارتباط أنشطتهما الواسع مع الأفراد.

– تأثر القضاء الإداري الجزائري بنظيره الفرنسي من خلال أخذه بنظام و أسس المسؤولية الإدارية وذلك ما يلاحظ من خلال التطبيقات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية.

– اختصاص القضاء الإداري الجزائري في دعوى التعويض هو من اجل تطبيق قانون على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص كما أن هذه الدعوى يتمتع فيها القضاء الإداري بسلطات كبيرة تهدف للمطالبة بالتعويض و جبر الضرر المترتب عن أعمال الإدارة المادية أو

القانونية .فالتعويض هو الغاية الأساسية التي يسعى المضرور لتحقيقها لجبر ما لحق به من ضرر , غير أن التعويض يخضع لمبادئ عامة يجب مراعاتها و قواعد تحكم تقديره .

إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة وجدنا بعض الملاحظات ارتأينا أن نوردها في جملة من التوصيات وهي :

- ضرورة تطبيق القضاء الإداري الجزائري لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ على نحو أوسع من اجل تكريس مبدأ حماية الأفراد و حقوقهم وممتلكاتهم .وذلك لقصور فكرة الخطأ و عجزها عن ترتيب المسؤولية للإدارة في بعض الحالات شديدة الأهمية و التي يصاب بها الأفراد بأضرار جسيمة لم يكن لهم ذنب في حدوثها .
- لابد للقضاء الإداري في الجزائر أن يتحرر من أحكام القانون الخاص في مجال المسؤولية الإدارية و أن يساير ضرورات الحياة المتطورة مع مراعاة ما يقتضيه نشاط السلطة العامة تطبيقا لمبدأ العدالة .
- تسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة عن نشاطها الذي تقوم به , من خلال إيجاد آليات أكثر فعالية و نجاعة و وضوح.
- خلق آليات موازية للتعويض الضحايا عن أضرار الإدارة دون لجوء المتضرر إلى تعقيدات و إجراءات التقاضي كإنشاء صناديق ضمان خاصة .

قائـــــمة المـــــراجع

قائمة المراجع

أولا :الكتب

1) احمد عيسى, مسؤولية المستشفيات الحكومية , دراسة مقارنة ,طبعة1,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,(بدون سنة).
2) احمد محيو,المنازعات الإدارية,ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1994 .
3) رشيد خلوفي ,قانون المسؤولية الإدارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2001 .
4) رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل),ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,2003.
5) سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري , الجزء الثاني ,دار الفكر العربي ,القاهرة ,1997.
6) طاهير حسين,الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ,دراسة مقارنة(الجزائر ,فرنسا) 1,دار هومة ,الجزائر 2008 .
7) عبد الغني بسيوني,القضاء الإداري منشأة المعارف ,الإسكندرية ,1997.
8) عمار بوضياف,المرجع في المنازعات الإدارية ,جسور للنشر و التوزيع ,الطبعة 1, الجزائر,2013
9) عمار عوابدي , نظرية المسؤولية الإدارية,دراسة تأصيلية و مقارنة ,ديون المطبوعات الجامعية ,الطبعة 1,الجزائر ,1994.
10) عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية,الجزء2,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,1998.
11) فوزت فرحات,القانون الاداري العام ,الكتاب الثاني ,(القضاء الاداري –مسؤولية السلطة العامة),مكتبة الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,2004
12) لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية, الكتاب الأول ,المسؤولية على أساس الخطأ ,دار الخلدونية للنشر و التوزيع ,الجزائر ,2007.
13) لحسين بن لشيخ آث ملويا:دروس في المسؤولية الإدارية ,المسؤولية بدون خطأ ,الكتاب الثاني ,دار الخلدونية ,الجزائر ,الطبعة 01, 2007.

14) لحسين بن الشيخ آث ملويا : المنتقي في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول, دار هومة,الجزائر ,2004.
15) محمد فؤاد عبد الباسط,تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق العام الطبي ,منشأة المعارف ,مصر ,2003.
16) محمود حلمي ,المبادئ الدستورية العامة ,دار الفكر العربي ,.القاهرة,مصر الطبعة 02 ,1970 .
17) مسعود شيهوب , المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ,دراسة مقارنة,ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ,دون طبعة,2000.
18) مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ,الجزء2, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ,2005.
19) مصطفى مجدي هرجة, المسؤولية التقصيرية في القانون المدني (الخطأ,الضرر ,وعلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها), دار محمود للنشر و التوزيع ,القاهرة ,دون سنة
20) يوسف سعد الله الخوري,مجموعة القانون الإداري(إدارة المرافق العامة) ,الجزء الثاني,المنشورات الحقوقية مطبعة صادر ,بيروت ,لبنان,1999.

ثانيا :الرسائل العلمية

21) بريك عبد الرحمان ,المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاها في القضاء الإداري,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة ,2010-2011.
22) بوراس ياسمينة و آخرون,المسؤولية الإدارية,مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء,الجزائر ,2004-2005 .
23) عميري فريدة,مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المسؤولية المهنية ,جامعة مولود معمري بتيزي وزو ,الجزائر , 2011.
24) فراح بلعيون, المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ,مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء ,الجزائر ,دفعة 2005-2006
25) نور الإيمان شطي ,المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,جامعة محمد خيضر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , بسكرة ,2012-2013.

ثالثا :القوانين

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم,الجريدة الرسمية ,2007.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون العقوبات. المعدل و المتمم, الجريدة الرسمية,2015
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 . يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, الجريدة الرسمية,2008.
- قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.يتعلق بالبلدية , الجريدة الرسمية ,2012.
- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006،تضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية , الجريدة الرسمية,2006.
- قانون رقم 91-02 ممضي في 08 يناير 1991 , يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء,الجريدة الرسمية, 1991.

قائمة المحتويات

العـــــــنوان	الصفحة
مقدمة	**ا–د**
الفصل الأول :الأسس القانونية لقيام المسؤولية الإدارية	**6**
المبحث الأول : قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	**7**
المطلب الأول : قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي	**7**
الفرع الأول : مفهوم الخطأ المرفقي	**7**
الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي وإثباته	**8**
الفرع الثالث :درجة جسامة الخطأ المرفقي	**10**
المطلب الثاني : قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي	**12**
الفرع الأول :مفهوم الخطأ الشخصي	**13**
الفرع الثاني :تصنيفات الخطأ الشخصي	**13**
الفرع الثالث : علاقة الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقي	**14**
المبحث الثاني : قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ	**20**
المطلب الأول : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**20**
الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية	**20**
الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير عادية	**25**
الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المهنية	**26**
المطلب الثاني : نظام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	**27**
الفرع الأول: نظام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وشروطها	**27**
الفرع الثاني :مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية	**29**
الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة بسبب نصوص قانونية	**31**

الفصل الثاني :تطبيقات المسؤولية الإدارية و أثرها على القضاء الإداري في الجزائر	**34**
المبحث الأول :صور لتطبيقات المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري في الجزائر	**35**
المطلب الأول : مسؤولية المرافق العامة الطبية أمام القضاء الإداري في الجزائر	**35**
الفرع الأول:القاعدة العامة لقيام المسؤولية الإدارية على المرفق العام الطبي على أساس الخطأ	**35**
الفرع الثاني: القاعدة الاستثنائية لقيام المسؤولية الإدارية على المرفق العام الطبي بدون خطأ	**37**
الفرع الثالث : صور لتطبيقات مسؤولية المرافق الطبية أمام القضاء الإداري الجزائري	**38**
المطلب الثاني : مسؤولية مرفق الشرطة أمام القضاء الإداري في الجزائر	**39**
الفرع الأول : أساس مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ	**40**
الفرع الثاني : أساس مسؤولية الشرطة بدون خطأ	**42**
الفرع الثالث : صور لتطبيقات المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة أمام القضاء الإداري في الجزائر	**45**
المبحث الثاني : آثار قيام المسؤولية الإدارية على القضاء الإداري في الجزائر	**47**
المطلب الأول : حق المتضرر في رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري	**47**
الفرع الأول :مفهوم دعوى التعويض وشروط رفعها.	**47**
الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض	**50**
الفرع الثالث:إجراءات رفع دعوى المسؤولية الإدارية	**52**
المطلب الثاني : التعويض كنتيجة لقيام المسؤولية الإدارية	**56**
الفرع الأول :تقدير التعويض	**56**
الفرع الثاني: صور التعويض	**57**
الفرع الثالث : التوزيع النهائي لعبء التعويض	**58**
الخاتمة	**62**
قائمة المراجع	**65**
قائمة المحتويات	**68**